**الملف 107**

**-بعد ان قطع الملف عدة مراحل وعدة محطات بداية من تعهيد التفقدية العامة بوزارة العدل بإنجاز الأبحاث من طرف مجلس القضاء العدلي بتاريخ 24 نوفمبر 2020 ثم قرار وزير العدل بتاريخ 15 فيفري 2021 بالإحالة على مجلس التأديب رغم ان وزير العدل محمد بوسته لا صفة له في اتخاذ هذا القرارباعتبار انه تم اعفاؤه من تلك الخطة خلال نفس التاريخ حسب نسخة الرائد الرسمي التي نضيفها كمؤيد ، ثم قرار مجلس التأديب بتعيين السيد احمد الحافي كقاضي مقرر، ثم ختم الأبحاث من طرفه واحالة الملف على مجلس القضاء العدلي لتعيين جلسة التأديب ثم التئام مجلس التأديب وإصدار قراره بتاريخ 13 جويلية 2021،قرار نجزم انه خرق كل حقوق الدفاع وكل مباديء المسائلة النزيهة والعادلة ومبدأ الحياد والشفافية وخرق المعايير الدولية والدستورية لاستقلال القضاء .**

**مؤيد رقم 1:نسخة من الرائد الرسمي**

**كل هذه المحطات رافقتها خروقات جسيمة وخرق فضيع للقانون يرتقي الى مرتبة الجريمة ثبتت في جزء منها قضائيا وأحرزت على الحجية المطلقة للشيء المقضي به ،وتبعا لذلك قامت الحجة دامغة على انعدام النزاهة والحياد لدى اغلبية أعضاء مجلس القضاء العدلي الى جانب المتفقد العام .**

**هذه المحطات رافقها قصف اعلامي مركز ورهيب من طرف فصيل سياسي غايته تحقيق اهداف سياسية عبر القضاء، وفي حقيقة الامر فان هذا القصف انطلق منذ سنة 2013 تاريخ تعهدنا بالبحث كقاضي تحقيق اول في قضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد ،هذا الامر يتنافى مطلقا مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء ومع معايير المسائلة العادلة .**

**-بتاريخ شهر اوت لسنة 2020 وابان الحركة القضائية لسنة 2020 /2021 تولى مجلس القضاء العدلي تجريدي من خطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بداية من تاريخ 16 سبتمبر 2020 في خرق مفضوح للقانون عدد34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و في خرق واضح للمعايير الدولية لاستقلال القضاء و قد تأكد ذلك استنادا الى الحكم عدد 214310 الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 على اثر الطعن المرفوع ضد هذا القرار، وقد قضى هذا الحكم بإلغاء قرار النقلة لعدم شرعية القرار لمخالفته المعايير التشريعية لاستقلال القضاء و الانحراف بالسلطة حسب ما ورد بالفقرة الأخيرة من الصفحة 9 من الحكم المذكور الذي اكد(( ان اعراض مجلس القضاء العدلي عن مشاركة عضو في التصويت على قرار نقلة الطاعن بالرغم من وجود خلافات بينهما وعن مناقشة التسريبات التي سبقت الإعلان الرسمي عن الحركة بشأنه كمناقشة دفوعات الطاعن بخصوص الحملة الإعلامية التشويهية التي شملتها خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي بغاية الضغط على المجلس في اتجاه عزله من خطته كوكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس يعد تسليما بصحة ما تم التمسك به من انحراف بالسلطة في جانب المجلس وهو ما يتجه معه قبول المطعن وإلغاء القرار)).**

**مطعن يتعلق بالانحراف بالسلطة الى جانب عدة مطاعن أخرى اعتمدتها المحكمة في الغاء قرار النقلة.**

**-مؤيد رقم 1 :حكم عدد214310 بتاريخ 31/12 /2020**

**و قد تم تأييد هذا الحكم بموجب القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 319689 بتاريخ 13 أفريل 2021 و قد أكدت الجلسة العامة في الصفحتين عدد 14 و 15(( أن الأسباب التي تحجج بها المجلس الأعلى للقضاء لنقلة المطعون ضده متناقضة و متضاربة في جزء منها وهو ما يثير الريبة حول الغاية الحقيقية التي تم من أجلها اتخاذ القرار المنتقد وهو ما تأكد من خلال عديد الخروقات القانونية و الإجرائية التي شابت قرار النقلة علاوة على المساس بالمبادئ الواردة في الدستور و المعاهدات الدولية و مخالفة المعايير و الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و خاصة منها مبادئ تكافئ الفرص و الشفافية و الكفاءة و الحياد و الاستقلالية و كذلك من خلال اتخاذ القرار دون سابق الإعلان عن شغور الخطة التي كانت يشغلها المطعون فيه منطويا على انحراف بالسلطة و ينزع عنه الغاية التي تم التمسك بها , الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون.))"**

**مؤيد رقم 2 :قرار الجلسة العامة للمحكمة الإداريةعدد 319689 بتاريخ 13/04/2021**

**-تأكد بما لا شك فيه ان مجلس القضاء العدلي وهو مؤسسة دستورية ضامنة لاستقلال القضاء انحرف عن المهمة الرئيسية التي تم تأسيسه**

**من اجلها ولم يعد اطلاقا ضمانة للأمان القضائي وأصبح يشكل خطرا على القضاء والقضاة ،هذا ما أكدته المحكمة الإدارية ،نقلة مسترابة ،انحراف بالسلطة ،خرق لكل المعاييرالوطنية والدولية لاستقلال القضاء ،ومن البديهي ان تتم مساءلة هذا المجلس من اجل ذلك امام كل المؤسسات الوطنية والدولية المعنية باستقلال القضاء استنادا الى الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي تم الاحتكام لها للفصل بخصوص هذا الموضوع.**

**هاته الاحكام القضائية أحرزت على حجية الامر المقضى به وأقامت الحجة على أعضاء مجلس القضاء العدلي بان أداءهم مستراب ولا يمكن ائتمانهم على القضاء.**

**-نشير فقط الى جزء من الأسباب الحقيقية والتي تقف وراء اتخاذ قرار التجريد من المسؤولية ،الى جانب أسباب أخرى سيتم الكشف عنها لاحقا ونتحفظ على ذكر تفاصيلها وحججنا المادية التي نمسكها حاليا، وهي مسائل على غاية من الخطورة تورط فيها بعض أعضاء مجلس القضاء العدلي .**

**الجزء الذي سافصح عليه الان ، بتاريخ 7 جانفي 2020 تم توجيه مكتوب الينا بصفتنا وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس من طرف مجلس القضاء العدلي تضمن التحري بخصوص شبهات فساد حامت حول صدور القرارين التعقيبيين عدد 2019/88462 و2019/89689 خلال شهر اوت لسنة 2019 ،وبينت الأبحاث التي تم إنجازها من طرفنا ان الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وهو عضو بصفته بالمجلس الأعلى للقضاء ضالع في الفساد بخصوص ملفات قضائية مالية عديدة شملت رجال اعمال ورجال سياسة وهي ملفات عرفت بملفات النقض بدون احالة ، هذا الامر دفع مجلس القضاء العدلي الى العمل دون تأخير على تجريدنا من خطة وكيل جمهورية للحيلولة دون مواصلة الأبحاث التي قد تفكك وتفضح اخطبوط فساد قضائي مرتبط بلوبيات فساد مالي وسياسي،والحجة ثابتة ضد مجلس القضاء العدلي اذ انه منذ توصلنا بالاعلام من طرف المجلس بخصوص شبهات الفساد التي طالت القرارين التعقيبيين بتاريخ 7جانفي 2020 تولينا توجيه عدة مراسلات الى رئيسة مجلس القضاء العدلي قصد مدنا بالابحاث الإدارية المجراة بالتفقدية العامة بوزارة العدل والتي تم اعتمادها لتوجيه الاعلام الينا الا انها رفضت، كذلك الشأن بالنسبة للمتفقد العام فقد رفض كتابة مدنا بالابحاث وذلك الى حدود شهر افريل 2020 اذ أجبرت وزيرة العدل المتفقد العام على مدنا بالابحاث ، هذا التأخير وهذا الرفض لم يمنعنا من إتمام الأبحاث وتوجيه ثلاثة مكاتيب الى مجلس القضاء العدلي لطلب رفع الحصانة ضد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الضالع في هذا الفساد وهوما تم فعلا بتاريخ 24 نوفمبر 2021 اذ تم اتخاذ قرار برفع الحصانة عنه الا ان جزء من أعضاء المجلس وخلال هاته الجلسة المخصصة أساسا للنظر في موضوع رفع الحصانة على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب اصر على ضرورة توجيه مكتوب الى التفقدية العامة بوزارة العدل لمده بمأل الشكايات المرفوعة ضدي انتقاما مني ونصرة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب في خرق جسيم للقانون باعتبار ان موضوع الجلسة هو النظر في مطلب رفع الحصانة فقط ،الا ان بعض أعضاء المجلس المرتبطين مصلحيا بالرئيس الأول لمحكمة التعقيب اصروا على ذلك محاولة منهم لإنقاذ الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وذلك للمساومة وربط المسارات ،علما انه تم دفع الرئيس الأول لتقديم شكاية ضدي بخصوص ما زعم انها اخلالات تفطن اليها اثناء مباشرتي البحث في قضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد التي ختمت فيها الأبحاث منذ اكثر من 6 سنوات وهي عبارة عن شكايات تقدمت بها اطراف سياسية وانتهت جميعها بالحفظ إداريا وهو امر غريب ويقيم الدليل على ان مجلس القضاء العدلي انحرف وخرق القانون، وما يؤكد ذلك انه بالاطلاع على محاضر جلسات مجلس القضاء العدلي خلال الحركة القضائية لسنة 2020/2021 واثناء النظر في مسالة تجريدي من خطة وكيل جمهورية تمسك بعض أعضاء المجلس بمراسلة التفقدية لمد المجلس بمأل الشكايات المرفوعة ضدي قبل البت في قرار النقلة الا ان المجلس رفض ذلك وهو ما يقيم الدليل على عدم نزاهة المجلس وعدم حياده، كما ان هاته الشكايات تعود الى ما قبل سنة 2016 أي اثناء فترة عمل الهياة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي ، علما انه سبق لهياة القضاء العدلي اثناء ترشحي لخطة وكيل جمهورية سنة 2016 ان وجهت مراسلة للتفقدية العامة بوزارة العدل لإفادتها بخصوص الشكايات المرفوعة ضدي وأكدت التفقدية العامة بوزارة العدل في تقرير مضاف لأرشيف الهياة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي انه لا وجود لاي ملف تأديبي ضدي .**

**-وبالإضافة الى ذلك ومما يؤكد انحراف مجلس القضاء العدلي انه منذ تكوينه سنة 2016 أي منذ حوالي 5 سنوات لم يتول توجيه أي طلب للتفقدية العامة لمده بمآل الشكايات بل انه وكرد فعل بخصوص التقرير الموجه اليه والمتعلق بالرئيس الأول لمحكمة التعقيب تولى حشري معه قصد المساومة والابتزاز.**

**هذه حقيقة مجلس القضاء العدلي؛ وما خفي كان اعظم؟**

**- ورغم هذا الحيف تعهدت التفقدية العامة بوزارة العدل وانجزت مهمتها في خرق واضح للقانون سنبينه تباعا من خلال عرضنا لما ورد في تقريرها المؤرخ في 12 فيفري 2021 والذي نسب لنا فيه ما زعم انها اخلالات تستوجب الإحالة على مجلس التأديب وقد تم الرد عليها بحجج مادية وقانونية دامغة.**

**-القسم الأول: فيما ينسب للسيد بشير عكرمي كقاضي تحقيق أول بالمكتب 13**

**المآخذ التي ساقها المتفقد العام ضد السيد البشير العكرمي بوصفه قاضي تحقيق أول سابق بخصوص تعامله مع ملف اغتيال الشهيد شكري بلعيد رحمه الله انحصرت في ثلاث مسائل فقط .**

**-أولا السيارة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والتي رأى المتفقد العام أن قاضي التحقيق أخطأ وقصّر بما يوجب تتبعه تأديبيا من خلال ثلاثة أوجه:**

**أ: أجرى مجرد حجز صوري للسيارة فيات سيانا المستعملة في اغتيال المرحوم شكري بلعيد رغم حجزها فعليا من طرف الباحث المناب.**

**ب: لم يضف نتيجة الاختبارات الفنية المجراة على السيارة المذكورة.**

**ج: لم يواجه المتهمين بنتيجة تلك الاختبارات..**

**-ثا****نيا: عدم استغلال المعطيات المخزّنة في جهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة اثناء اطلاعه على القضية التحقيقية عدد 25963/3 المنشورة بمكتب التحقيق الثالث.**

**-ثالثا :عدم سماع المدعو عامر البلعزي المشتبه في اخفائه المسدسين الذين تم بواسطتهما اغتيال المرحومين شكري بلعيد ومحمد البراهمي اثناء اطلاعه على القضية التحقيقية عدد 25963/3 المنشورة بمكتب التحقيق الثالث.**

**-أكد المتفقد العام في تقريره انه اعتبارا لجملة النقائص والاخلالات المفصلة أعلاه مجتمعة، فإنه يتجه تحريك المساءلة التأديبية في جانب البشير العكرمي في هذا الصدد (نقل حرفي من خلاصة تقرير المتفقد العام) .**

**-سيتم دحض كل هاته المزاعم ماديا وقانونيا بحجج دامغة:**

**-يجب التأكيد قبل كل شيء ان المتفقد العام رياض الصيد لم يتولى اطلاقا التحري معي بخصوص هذا الموضوع، ولم يتولى مواجهتي به مطلقا ؛وقد فوجئت بهذا الاخلال المزعوم اثناء اطلاعي على تقرير التفقد المحال على مجلس القضاء العدلي وهذه المسالة ثابتة من خلال الاطلاع على تقرير التفقد المذكور اذ لا اثر لأية شكاية ولا اثر لجوابي بخصوص هذا الموضوع مما يؤكد ان المتفقد العام لم يكن نزيها ومحايدا وخالف موجبات المسائلة العادلة وانا اجزم انه مكلف بإنجاز مهمة ادانتي واحالتي على مجلس التأديب ولو بارتكاب خرق للقانون وسنبين ذلك تباعا وبالتالي فان هاته الدفوعات قدمت لمجلس التأديب ولم يتم تمكيني من حق الدفاع عن نفسي ورد التهم لدى التفقدية العامة وهذا يتنافى ومعايير المسائلة العادلة كما اسلفت القول.**

**أولا: بخصوص السيارة فيات سيانا الحاملة للرقم المنجمي 8665 تونس 126**

**-أكد المتفقد العام ضمن تقريره أنّ قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 ورغم تضمن المحضر المقدم العثور على السيارة فيات(( التي كانت قبل اغتيال الشهيد شكري بلعيد في تصرف المتهم أحمد الرويسي وثبت استعمالها في التحضير للجريمة من طرف المتهم الرئيسي كمال القضقاضي والتي أجريت عليها جملة من الاختبارات الفنية من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمنها لأثار بيولوجية تمكن من تحديد سماتها البيولوجية ، إلا أنه لم يتضح بالاطلاع على ما توفر بملف القضية ما يفيد قيام قاضي التحقيق بإضافة نتيجة الاختبارات الفنية ومواجهة المتهمين بنتيجتها كما أنه قام بحجز السيارة حجزا صوريا رغم حجزها فعليا من الباحث المناب والحال أن كل هذه الأعمال تعتبر جوهرية في الكشف عن الحقيقة.)).**

**وان ذلك يعتبر نقصا واخلالا يتجه معه تحريك المسائلة التأديبية.**

**أ - بخصوص موضوع الحجز الصوري للسيارة فيات سيانا**

**المتفقد العام اقر انه اطلع على ملف القضية التحقيقية المتعلقة باغتيال المرحوم شكري بلعيد؛والحال ان كل النقائص التي أشار اليها كاخلالات على اعتبار اني كقاضي تحقيق لم انجزها والحال انها منجزة باتقان بمجرد الا طلاع على ملف القضية .والخلاصة اما ان المتفقد العام لم يطلع على ملف القضية ورتب نتيجة وهمية، واما انه اطلع ورتب نتيجة معاكسة ومخالفة لما هو مضمن ماديا بالملف ، وفي كلتا الحالتين يعتبر متعمدا تغيير الحقيقة.**

**-فهل فعلا بلغ الجنون والتحدي بقاضي تحقيق متعهد بقضية ارهابية خطيرة، يتابعها الرأي العام المحلي والدولي بكل انتباه ويقظة.... قاضي تحقيق، ولئن كان مستقلا في اعماله الاستقرائية واجتهاداته الا انه يعمل تحت أنظار النيابة العمومية التي تطلع على كل اجراء او قرار يقوم به، ويمكنها بمعية بقية الاطراف في القضية: قائمين بالحق الشخصي، ومتهمين، الطعن فيها لدى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف والتي لها ولاية مطلقة على أعمال قاضي التحقيق فيمكنها نقضها او طلب مراجعتها او الحلول محل قاضي التحقيق لإصدار البطاقات او القرارات اللازمة... فهل بلغ الجنون اذن بهذا القاضي، في ظل هذا التنظيم الهرمي للهيئات القضائية، ان يقوم بعمل متهور تحت أنظار الجميع، فيتراخى في حجز السيارة حجز فعليا ويكتفي بحجزها صوريا!؟**

**-قبل ان نجيب عن هذا التساؤل المشروع، جدير بنا التذكير ان اجراءات حجز السيارة المعنية مثلت طعنا لدى دائرة الاتهام من قبل ممثلي القائمين بالحق الشخصي، وقد اصدرت دائرة الاتهام قرارا في الملف عدد 92483/9 بتاريخ 4 جوان 2014، جاء في حيثياته حرفيا ما يلي: «وحيث انه لا وجود لما يفيد إرجاع السيارات المحجوزة الى أصحابها وكان محضر الحجز الصوري طبق القانون} الصفحة 451 من قرار دائرة الاتهام.**

**مؤيد رقم 1 :قرار دائرة الاتهام عدد 92483/9**

**-نفس هذا الموقف القانوني ايدته محكمة التعقيب في قرارها الذي ضم جملة من المطاعن في قرار دائرة الاتهام المبين أعلاه، وصدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 16 افريل 2015 تحت عدد 19544/19542/19343/19165، والذي تبنى الموقف نفسه من شرعية محضر الحجز الصوري والذي كان طبق القانون الصفحة 30 و33 من القرار المذكور، فهل يعقل بعد كل هذا ان يأتي المتفقد العام ويوجّه تهمة التقصير الموجبة للتتبع ضد قاضي التحقيق لأنه حجز السيارة حجزا صوريا، وهو الاجراء الذي ايدته فيه دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب!؟**

**مؤيد رقم 2 :قرار محكمة التعقيب بتاريخ 16 افريل 2015 تحت عدد 19544/19542/19343/19165،**

**-هذه الملاحظة طبعا موجهة لأهل الاختصاص، فهم يدركون جيدا ان اجراءً اتخذه قاضي تحقيق (درجة اولى) ايّدته فيه دائرة الاتهام (درجة ثانية) وأيّدته فيه محكمة التعقيب (درجة عليا) لا يليق اعادة طرحه من جديد، والإصرار على أنه لا فقط مجانب للصواب، بل موجب لتتبّع القاضي الذي اتّخذه**

**-لماذاتعمد المتفقد العام عدم الاطلاع على قرار دائرة الاتهام وقرار محكمة التعقيب وهي المعنية بمراقبة اعمال التحقيق؟**

**-هل ان المتفقد العام يجهل ان الباحث المناب يعمل باذن من قاضي التحقيق وان كل اعماله لها نفس القيمة القانونية لاعمال التحقيق؟**

**--لكنّ من حقّ كل مواطن ان يتساءل عن وجاهة الحجز الصوري، ما المقصود به؟ هل هو حجز وهمي، قائم على الخداع والتضليل؟ من حق الشعب التونسي ان يغتاظ ويشتعل حنقا على قاضي تحقيق تساهل في حجز السيارة المستعملة لاغتيال المرحوم شكري بلعيد، بما قد يؤدي إلى اخفائها او إعادتها الى أصحابها، السيارة فيات المقصودة محجوزة فعليا من الباحث المناب، مع سيارتين اخريين، اي انها محجوزة فعلا من الفرقة الأمنية التي اجرت الأبحاث، بإنابة من القاضي البشير العكرمي وتحت رقابته، وهي مؤمّنة بفندق الحجز فندق الحجز البلدي طه حسين بتونس العاصمة وصل عدد 217 (منصوص على اسم فندق الحجز وعنوانه في اوراق البحث) ومضمّن رقم حجزها الفعلي وعدد المحضر في أوراق القضية. فأين الاشكال اذن؟ بالعودة الى حيثيات قرار دائرة الاتهام المستدل به اعلاه، يمكننا ان نستشف من ردّ الدائرة على الطاعنين لما ذكرت حرفيا أنه لا وجود لما يفيد إرجاع السيارات المحجوزة الى اصحابها، أنه ربما هناك من اشتبه عليه الامر، فظنّ ان محضر الحجز الصوري الذي اجراه قاضي التحقيق بناء على الحجز الفعلي للباحث المناب، هو حجز وهمي يجيز ابقاء المحجوز بيد صاحبه، وهذا ما فنّدته دائرة الاتهام ... ولكن يفترض ان قرار دائرة الاتهام ومن بعدها محكمة التعقيب قد حسما في الامر وأنهيا الالتباس... السيارة فعلا محجوزة ولم يقع ارجاعها الى اصحابها ... هذا الامر حسم منذ عام 2015، فبأي منطق يأتي المتفقد العام ليتمسك بأن قاضي التحقيق أخطأ لما حجز السيارة فيات حجزا صوريا!؟ وهو خطأ موجب للتأديب، هناك أشياء مثل المكاتيب والآلات الحادة يمكن حجزها بالمحكمة بقسم المحجوز**

**وهذا يسمى حجزا فعليا، لكن إذا كان المحجوز سيارة او شاحنة او اي آلة كبيرة الحجم، فكيف يتسنى حجزها فعليا وايداعها في غرفة المحجوزات بالمحكمة!؟ ماذا يفعل قاضي التحقيق في هذه الحالة، يقوم بحجز صوري مؤسس على الحجز الفعلي الذي يفترض ان الباحث المناب اجراه في أحد مراكز الحجز العمومية وتحت سلطة وحماية ورقابة اجهزة الدولة ذات النظر، ويكون الحجز من قبل قاضي التحقيق هنا صوريا، لأنه تم تضمينه في دفاتر المحكمة نظريا، لكن فعليا فهو ليس محجوزا داخل المحكمة، بل في مكان عمومي آخر، ويبقى تحت ذمة العدالة يتم الفصل فيه ضمن الحكم القضائي الذي ستصدره المحكمة لاحقا.... هذا بالضبط موضوع الحجز الصوري الذي آثار حفيظة المتفقد العام وضمنه في تقريره واعتبره موجبا للتتبع، رغم تأكيد كل الهيئات القضائية التي تراقب عمل قاضي التحقيق انه كان حجزا طبق القانون لا تشوبه شائبة.**

**-هل تم العثور على السيارة مصادفة!؟ كانت عملية تحديد ملامح السيارة وضبطها تتطلب حنكة كبيرة، وبفضل عبقرية علمية وفنية بالغة تحلت بها الفرق الأمنية التي اشتغلت بإمرة وانابة من قاضي التحقيق الاول بالمكتب 13، تم تجنيد طاقات بشرية واستعمال تقنيات علمية بالغة التقدم، لكشف الجرائم الإرهابية بعيدا عن الأساليب التقليدية البالية القائمة على استخراج المعلومات غصبا بالعنف والتعذيب، بما يؤدي إلى الحصول على معطيات مغلوطة ومشوهة، تضلل العدالة وتمكّن الجناة الحقيقيين من البقاء بعيدا عن دائرة الشبهات.**

**-مؤيد رقم 1: الصفحة 51 من قرار ختم بحث تضمن السعي في البحث عن السيارة الحاملة للرقم المنجمي 8665 تونس 126 ومحضر البحث عدد 309 المتضمن ترويج بطاقة تفتيش عدد 239 بتاريخ 20/02/2013 في شان السيارة نوع فيات سيانا.**

**-مؤيد رقم 2: الصفحة رقم 373 من قرار ختم البحث تتعلق بالحجز الصوري للسيارة المذكورة الحاملة للرقم المنجمي 8665 تونس 126 وكذلك سيارتين لها علاقة بعملية اغتيال المرحوم شكري بلعيد.**

**-مؤيد رقم 3: محضر حجز للسيارة المذكورة من قبل الباحث المناب الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية تحت عدد 68 وكذلك لبقية السيارات ووصولات إيداع السيارات المذكورة بفندق الحجز البلدي طه حسين تونس عدد 217/218/219.**

**-مؤيد رقم 4: تقرير حجز صوري بتاريخ 06/01/2014 وما يفيد ادراج السيارة بالتفتيش منذ بداية التحقيق.**

**حجج غير قابلة للدحض .**

**كيف يرتكب المتفقد العام هذا الحيف ؟**

**ب - المتفقد العام اضاف أيضا ان قاضي التحقيق البشير العكرمي لم يقم بإضافة نتيجة الاختبارات الفنية التي أجرتها الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية بوزارة الداخلية على السيارة المذكورة!!!**

**-اي قول غريب هذا!؟ أيعقل ان يسخّر قاضي التحقيق احدى أبرز المخابر الفنية والعلمية لإجراء اختبار بيولوجي على السيارة المحجوزة وبيان ما علق بها من آثار باستخدام تقنية البصمة الوراثية ، ويتم انجاز الاختبار تحت أنظار الجميع: نيابة عمومية ومحامين من هذا الطرف وذلك، ثم يتجرّأ هذا القاضي على عدم اضافة ذلك الاختبار لملف القضية ويتجاهله؟ والنيابة العمومية المتابعة للملف تغط في سبات عميق!!!، ودائرة الاتهام تسكت!!!، ومحكمة التعقيب من بعدها تسكت! السيد البشير العكرمي أجاب على تقرير المتفقد العام بدهشة وصدمة بالغة: انت يا سيدي تدعي أنني لم أضف نتيجة الاختبار إلى الملف ... واضح انك للأسف لم تطلع على قرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 26427 /13ذي الخمسمائة صفحة، ولا على قرار ختم البحث في القضية عدد 26427/13 مكرر المفككة لمصلحة البحث والذي يناهز ايضا الخمسمائة صفحة، ولم تطلع على صناديق الأرشيف التابعة لقضية الشهيد بلعيد وعددها 13 صندوقا تؤرخ وتوثق لكل الاعمال التحقيقية التي اجريت، لو اطلعت حقا عليها ، فلو اطلعت حقا على قرار ختم البحث لوجدت ان الإشارة الى الاختبار البيولوجي على السيارة منصوص عليه بجرد ملف القضية، وان أوراق القضية تتضمن فعلا ورود نتيجة ذلك الاختبار عددا وتاريخا..**

**-التقرير مضاف لملف القضية،فلماذا يوكد المتفقد العام انه غير مضاف والحال انه اطلع على ملف القضية ؟**

**امر غريب والاغرب من ذلك ان يحيلني من اجله على مجلس التاديب كأن الامر يتعلق بتقصير هام والحال ان القضية اليوم لا تزال تراوح مكانها في الملف الأصلي امام الدائرة الجنائية منذ سنة 2015 والملف المفكك امام قاضي التحقيق .**

**-مؤيد رقم1:اختبارمجرى بواسطة الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية تحت عدد184/-بيو**

**- مكتوب الإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية عدد466 بتاريخ 7 مارس 2013**

**-فهل نحتاج إلى الاختلاف حول هذه المسألة المادية التي يمكن معاينتها بسهولة لنعرف ان كانت نتيجة الاختبار البيولوجي مضافة ام لا لملف القضية؟**

**-كيف للمتفقد العام ان يرتكب حيفا من هذا القبيل؟؟؟؟**

**ج - واخيرا ارتئى للمتفقد العام أن قاضي التحقيق، وبعد أن سلمت كل اعماله في هذه القضية من كل طعن قضائي ومراقبة اعماله من طرف دائرة الاتهام ومن طرف محكمة التعقيب، رأى المتفقد العام رياض الصيد بعد سبع سنوات من ختم البحث، ان قاضي التحقيق لم يعرض نتيجة الاختبار المتعلق بالبصمة الوراثية على المتهمين لمواجهتهم بها!!!؟**

**-غريب، كيف ينتصب المتفقد العام سلطة عليا فوق محكمة التعقيب ليوجب على قاضي التحقيق عرض نتيجة الاختبار البيولوجي للسيارة المحجوزة على المتهمين!؟**

**-باي منطق قانوني يجزم المتفقد العام بفرض هذا الاجراء واعتبار ان عدم اجرائه موجب للتتبع ضد قاضي التحقيق فقط، وليس ضد كل القضاة الذين لهم سلطة ولائية على أعمال قاضي التحقيق!؟قضاة دائر ة الاتهام قضاة محكمة التعقيب النيابة العمومية خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي؟؟؟؟**

**- هل أصبح المتفقد العام درجة تقاضي عليا تراقب اجتهاد محكمة التعقيب ودائرة الاتهام واعمال النيابة العمومية وقضاة التحقيق؟؟**

**- منذ متى يتم عرض نتيجة الاختبار البيولوجي على المتهمين؟**

**لو بادر السيد المتفقد العام بالاطلاع على نتيجة الاختبار البيولوجي المضمنة بأوراق القضية والمشار اليها بقرار ختم البحث، خلافا لادعائه، لعلم ان تلك النتيجة تؤكد وجود آثار بيولوجية تمكنت المخابر الجنائية والعلمية من تحديد سيماتها الجينية وبينت اي جنس تخصه (ذكر أو انثى)، وقد تم الاحتفاظ بها لمقارنتها مع كل مظنون فيه يقدم للغرض، مع ملاحظة انه تم استغلال العينات السالفة الذكر في إنجاز الغرض.**

**- هذا بالضبط ما ورد في تقرير الشرطة الفنية والعلمية المضاف بالملف، وهي نتيجة لا يمكن بداهة عرضها على المتهمين، فهي نتيجة علمية لرفع البصمات الوراثية الموجودة بالسيارة، تمت اضافة تقرير الاختبار المتعلق بها بملف القضية، بدليل وجوده فعليا كورقة من أوراق الملف، على أن تبقى العينات موضوع الاختبار لدى المخابر الجنائية والعلمية بالإدارة العامة للأمن الوطني ليتم مقارنتها مع . اي مشتبه فيه يعرض عليهم.**

**-وبذلك فقد تم استيفاء الغرض من نتيجة الاختبار طبق ما دون بتقرير الاختبار..**

**-نسأل الآن المتفقد العام، لماذا رتب نتيجةً مخالفة لما هو موجود بملف القضية!؟**

**-لماذا أكد ان السيارة التي تمت بواسطتها الاغتيال لم تحجز من طرف قاضي التحقيق والحال ان محضر الحجز من طرف الباحث المناب بأذن من قاضي التحقيق مضاف لملف القضية ومضمن تحت عدد 68 وان وصل إيداع السيارة المذكورة بفندق الحجز البلدي طه حسين بتونس العاصمة والذي يحمل رقم 217 مضاف لملف القضية ؟؟؟؟**

**-هل ان المتفقد العام لم يطلع على ملف القضية؟؟؟؟**

**-هل ان المتفقد العام اطلع على ملف القضية ورتب نتيجة عكسية؟؟؟؟**

**-لماذا أكد المتفقد العام ان نتيجة الاختبارات غير مضافة والحال انها مضافة لملف القضية ؟؟؟؟**

**-كيف للمتفقد العام الذي لم يطلع على نتيجة الاختبارات ان كان إيجابية او سلبية باعتبارهاغير موجودة بملف القضية وغير مضافة ويؤكد ان قاضي التحقيق لم يتول عرضها على المتهمين ؟؟**

**-لماذا هذا الافتراء والكذب من طرف المتفقد العام؟؟؟؟**

**-هل ان الامر يتعلق باختبار في الحسابيات حتى يتسنى عرضه على المتهمين؟**

**-لماذا رفض المتفقد العام مد القاضي المقرر الذي عينه مجلس القضاء العدلي لإجراء الأبحاث بتقارير التفقد السابقة والتي حسمت هاته المسالة؟؟؟**

**-لماذا تعنت المتفقد العام ورفض مد مجلس القضاء العدلي بتقارير التفقد السابقة والتي حسمت هذه المسالة بالحفظ وقد تمت مطالبته بذلك ورفض.؟**

**-لماذا لم يتول المتفقد العام مواجهة قاضي التحقيق بهذا الموضوع اثناء التحري معه ؟؟؟؟**

**-هل ان المتفقد العام يجهل اعمال التحقيق ؟؟–**

**-لماذا رفض المتفقد العام العودة الى تقارير التفقد السابقة؟؟؟**

**-لماذا اثير هذا الموضوع بعد سبع سنوات وقد سقط بمرور الزمن وقد تمت مكاتبة المتفقد العام لمدي بمآل الشكايات منذ ثلاث سنوات ورفض حسب المكاتيب المضافة ؟؟**

**مؤيد رقم1 :**

**مكتوب مؤرخ في 06/12 /2019**

**مكتوب مؤرخ في 08/04 /2019**

**مكتوب مؤرخ في 20/07 /2020**

**-كلها تساؤلات مشروعة تقوّض ما ذهب اليه المتفقد العام بخصوص هذه المسألة المتعلقة بالسيارة فيات سيانا الحاملة للرقم المنجمي 8665 تونس 126**

**-كل الاعمال التي اكد المتفقد العام انه لم يتم إنجازها بخصوص موضوع السيارة فيات سيانا المذكورة والمتمثلة في الحجز الفعلي للسيارة واضافة الاختبارات ومسالة عرض نتيجة الاختبارات على المتهمين والتي اعتبرها المتفقد العام اخلالات موجبة للمسائلة التأديبية تم دحض ما افترى به المتفقد العام علينا ماديا بتقديم ما يفيد إنجازها وقانونيا بتقديم ما يفيد ان اعمال التحقيق في هاته القضية خضعت للمراقبة من طرف الجهات القضائية المسؤولة عن مراقبة اعمال التحقيق وهي دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب والنيابة العمومية خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي.**

**-هل يحق للمتفقد العام ان ينتصب درجة تقاضي موازية لدائرة الاتهام ومحكمة التعقيب ؟**

**ثانيا - بخصوص جهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي:**

**-أكد المتفقد العام ((أنّ قاضي التحقيق بالمكتب 13 في إطار البحث في قضية الشهيد شكري بلعيد الأصلية عدد 26427/13 وعدد 26427/13 مكرّر المفككة قد اطلع في عدة مناسبات على القضية التحقيقية عدد 25963/3 التي نشرت بمكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الابتدائية بتونس لكنه لم يرتب على ذلك الاطلاع أي أثر رغم أهمية المعطيات التي اطلع عليها في مسار البحث في القضية المنشورة لديه في علاقة بالمتهم عامر البلعزي ومسألة اختفاء المسدسين وكذلك بخصوص جهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد وعدم سعيه إلى استغلال المعطيات المخزنة به مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس)).**

**-هذا ما ورد حرفيا بتقرير المتفقد العام رياض الصيد.**

**-الملاحظة الأولى :التي يجب الإشارة اليها هي ان المتفقد العام لم يتول التحري معي مطلقا بخصوص هذا الموضوع ولم يتول مواجهتي به وقد فوجئت بوجوده بتقريره المحال على مجلس القضاء العدلي ،وهو امر مستراب يتنافى مطلقا مع قواعد الحياد والنزاهة والامانة والحرفية المفترضة في المتفقد العام وبالامكان التثبت من ذلك بتقرير التفقد فلا اثر لاي شكاية في الغرض ولا اثر لجوابي .**

**- الملاحظة الثانية :وهي تقنية بامتياز يتقنها القضاة المتمرسون بالتحقيق ،لماذا يتم الاطلاع على قضية تحقيقية منشورة بمكتب اخر او على ملف قضائي جناحي او جنائي منشور لدى أي جهة قضائية أخرى والحال ان قاضي التحقيق غير ملزم قانونا بالاطلاع على الاف القضايا المنشورة بمكاتب تحقيق أخرى بل هو ملزم فقط بالبحث في الملف المتعهد به؟**

**-الجواب يعلمه اهل الاختصاص فقط وخاصة الذين تمرسوا على اعمال التحقيق.**

**قاضي التحقيق اذا تم اعلامه كتابة سواء من طرف النيابة العمومية ،او من طرف المتهمين ،اوالقائمين بالحق الشخصي او محاميهم ان مسألة ما تهم القضية المنشورة لديه ومتعهد بها قاضي تحقيق اخر فانه يطلب كتابة من قاضي التحقيق المذكور تمكينه من الاطلاع على القضية المذكورة المنشورة بمكتبه أي ان عملية الاطلاع ليست اعتباطية بل تتم لامرمعين ومبرر حتى يتولى قاضي التحقيق تمكينه من ذلك وبإمكانه رفض ذلك احتراما لسرية التحقيق.**

**هذا الطلب قدم فيما يتعلق بحاسوب احمد الرويسي وهي مسالة موثقة بمكاتيب وجهت لقاضي التحقيق الثالث في نفس القضية 25963/3 .**

**-هل فعلا تغافل القاضي البشير العكرمي عن استغلال المعطيات المخزنة في حاسوب الارهابي احمد الرويسي؟**

**- التهمة التي كالها المتفقد العام للقاضي البشير العكرمي في إطار تعهده بالتحقيق في جريمة اغتيال الشهيد شكري بلعيد، بصفته قاضي تحقيق اول بالمكتب 13، هي اتهامه بعدم السعي الى استغلال المعطيات المخزنة بالحاسوب التابع للمدعو احمد الرويسي والذي تم حجزه في إطار قضية تحقيقية اخرى من أنظار قاضي التحقيق بالمكتب الثالث، بعد ان تمكنت قوات مكافحة الارهاب من مداهمة منزل ارهابي في مدينة بالجنوب التونسي والعثور على ذلك الحاسوب وحجزه. وبما ان المنزل كان تابعا لشخص يدعى جمال الحرابي فقد أجريت الأبحاث في إطار القضية التحقيقية بالمكتب الثالث عدد 25963/3 (ليست من أنظار البشير العكرمي.".**

**- الحاسوب من نوع HP PAVILION G6 وبتاريخ 18 جانفي 2013، تم تكليف إدارة المخابر العلمية والفنية بوزارة الداخلية، وهي إدارة على درجة عالية جدا من الحرفية والكفاءة المشهود بها عالميا، وذلك من قبل قاضي التحقيق بالمكتب 3، قصد اجراءاختبارات فنية على الحاسوب، وعلى وحدة التخزين وعلى عدد 4 أقراص ليزرية وخازن معلومات صغير الحجم ووحدة تخزين خارجية نوع LG تحمل رقما تسلسليا مدونا في مأمورية الاختبار.... وفعلا فبتاريخ 21 جانفي 2013 وردت نتيجة الاختبار مفصلة وموضحة للمعطيات المخزنة في ذلك الحاسوب وفي الأقراص الليزرية وخازن المعلومات، وقد ورد التقرير مفصلا.**

**-اول الاكتشافات التي استخلصها القضاء ان ذلك الحاسوب، وان كان وجد في منزل المدعو جمال الحرابي فقد اتضح بما لا يدعو مجالا للشك انه تابع للمدعو احمد الرويسي، ومن هنا شاع الحديث عن حاسوب احمد الرويسي وليس حاسوب جمال الحرابي كل هذا حصل قبل الجريمة الإرهابية التي اودت بحياة المرحوم شكري بلعيد رحمه الله.  
-زعم المتفقد العام في تقريره ان البشير العكرمي لم يسع الى استغلال المعطيات المخزنة بذلك الحاسوب، مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس.!!!**

**اذن نحن امام معطيين مهمين:**

1. **حاسوب به معطيات مهمة ذات علاقة بالإرهاب، واتضح انه حاسوب يتبع ارهابيا متورطا في جريمة الاغتيال الإرهابية التي ذهب ضحيتها الشهيد شكري بلعيد، التي تعهد بها القاضي البشير العكرمي، وجريمة اغتيال الشهيد محمد البراهمي التي تعهد بها قاضي التحقيق بالمكتب 12. هذا الحاسوب تمت سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس، بعد ان سبق للشرطة الفنية ان استخرجت منه كل المعطيات المخزنة به في تقرير مضاف لملف القضية.**
2. **المتفقّد العام يجزم بأن قاضي التحقيق البشير العكرمي لم يسع الى استغلال المعطيات المخزنة بالحاسوب، وبما انه تعرّض للسرقة الان، فقد بات من المستحيل معرفة المعطيات المخزنة به.**

**-الرأي العام تم توجيهه الى التوقف عند المعطى الثاني، فصدّق اكذوبة ان البشير العكرمي لم يستغل المعطيات المخزنة في الحاسوب.**

**-هذا كذب بواح وافتراء، يمكن تفنيده بسهولة تامة، من خلال الاطلاع على الصفحتين 418 و419 من قرار ختم البحث الذي اعده البشير العكرمي بخصوص قضية المرحوم شكري بلعيد،اذ ورد ما يلي(( انه بعد الاطلاع على قرار ختم البحث في القضية عدد 25963/3 تبين انه تم حجز وثائق تتعلق باحمد الرويسي وجهاز إعلامية نوع HP بحقيبة زرقاء ووثائق ........ وتم تامين المحجوز المذكور بخزينة المحكمة تحت عدد686/46 على ذمة القضية عدد25963/3 ))**

**وتبعا لذلك تم توجيه مكتوب الى قاضي التحقيق الثالث باعتبار ان المحجوز المذكور على ذمة القضية المذكورة قصد ((مدنا بنسخة قانونية من الاختبار المجرى على الحاسوب ونسخة قانونية من كافة الوثائق ))**

**-وحيث تم ذلك اذ تم تضمين تلك الوثائق ونسخة الاختبار بقرار ختم البحث تحت عدد63/13 .**

**-وتبعا لذلك نجد تنصيصا صريحا على الاطلاع على نتيجة الاختبار المفصل لكل المعطيات المخزنة في الحاسوب وتوابعه، وعلى اضافة نسخ منها ضمن أوراق القضية التحقيقية المتعلقة بالشهيد شكري بلعيد، مع التحقيق مع كل شخص قد تكون له صلة بأحمد الرويسي، كإضافة نسخ من الوثائق المحجوزة، أبرزها مراسلة موجهة من أحمد الرويسي الى والدته، ووثيقة مسلّمة من جماعات ارهابية مسلحة معلومة الاسم بإحدى مناطق ليبيا، وتصريح بالخروج مسلّم لأحمد الرويسي من تلك الجماعة، ووثيقة معنونة "الأمم المتحدة!!!" وتتضمّن هويّة المظنون فيه محمد العوادي باللغة العربية واللغة الفرنسية ... كل هذه الوثائق مع تقرير الاختبار المشار إليه مضمنة تحت عدد 63/13 بأوراق القضية التحقيقية التي باشرها السيد البشير العكرمي. -ولكن المتفقد العام رأى خلاف ذلك وزعم انه لم يسع الى استغلال المعطيات المخزّنة بحاسوب احمد الرويسي الى ان استحال ذلك بسبب سرقته لاحقا... بينما المصيبة الحقيقية تتمثل في سرقة عدد من المحجوزات من خزينة المحكمة من بينها الحاسوب المشار إليه، فقد تورّط احد الموظفين بالمحكمة، في ارتكاب سلسلة من السرقات من خزائن المحجوز بمقر المحكمة الابتدائية بتونس، امتدت من النصف الثاني من عام 2013 الى ديسمبر 2016 تاريخ إلقاء القبض عليه متلبسا بجرائمه، مثلما ورد ذلك في تقرير السيدة رئيسة الكتبة بهذه المحكمة المؤرخ في 24 جانفي 2017، وقد علقت بذلك الشخص 9 قضايا تحقيقية تخصّ ما سرقه من خزينة المحكمة طوال الفترة المشار اليها.  ..  
-ما يهمّنا في هذه المسألة الان أن المتفقد العام اعد تقريره دون تمعّن في الاعمال التي أجراها السيد البشير العكرمي، ودون اطلاع على قرار ختم البحث ذي الخمسمائة صفحة، ولا على علب الأرشيف المتضمنة للوثائق والمحاضر والاختبارات وعددها 13 علبة boîte d'archives. وليس مستبعدا انه لم يهتم بتقرير الاختبار المتعلق بالحاسوب والمظروف بأوراق القضية، فذلك الاختبار أنجز في جانفي 2013 ولم يتم الاهتداء الى معرفة صلة ذلك الحاسوب بأحمد الرويسي الا بعد تفحص نتيجة الاختبار وما احتوته من معطيات مهمة وثمينة.**

**-المتفقد العام اعد تقريره في هذه النقطة دون ان يكلف نفسه عناء مساءلة قاضي التحقيق البشير العكرمي عما اذا سعى الى استغلال المعطيات المخزنة بحاسوب احمد الرويسي ام لا، وهو ابسط اجراء موكول للمتفقد القيام به.   
 -المتفقد العام ايضا رفض الاطلاع على تقرير التفقد السابق، وامتنع عن اضافته الى تقريره بالرغم من الطلب الموجه اليه من مجلس القضاء العدلي الذي أمره بذلك بموجب قرار تحضيري صريح، وهو تقرير تم اجراؤه بإذن من وزير العدل الأسبق السيد محمد الصالح بن عيسى خلال صائفة 2016 حول قضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد والذي انتهى بنفي اي تقصير منسوب الى السيد البشير العكرمي في هذا المجال.**

**-وقد قدم البشير العكرمي في إطار دفاعه امام مجلس القضاء العدلي نسخة من قرار ختم البحث (الصفحة 418و419) المتضمنة عرضا لترتيب الأثر القانوني على عملية الاطلاع على المعطيات المخزنة بالحاسوب، وقدم نسخة من الاختبار المجرى على الحاسوب، ونسخة من مكتوب السيدة رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس ومن مكتوب السيدة رئيسة الكتبة بخصوص ملابسات سرقة غرفة المخزونات بالمحكمة ونسخة من عدد القضايا التحقيقية المسجلة بالمحكمة الابتدائية بخصوص السرقات التي طالت المحجوز ...  
-لم يجد المتفقد العام من تهمة يكيلها للبشير العكرمي سوى أن اعتبره مقصرا في السعي الى استغلال المعطيات المخزنة بالحاسوب ...**

**-كل المعطيات تم استغلالها أحسن استغلال... كيف لم يستغل البشير العكرمي المعطيات المخزنة بالحاسوب وهو قد اضاف نسخة من الاختبار الفني على ذلك الحاسوب ومرفقاته بملف القضية التي يباشر التحقيق فيها، !؟ وتولى سماع والدة احمد الرويسي لاستفسارها بشأن الرسالة التي بعثها اليها ابنها احمد الرويسي التي كانت مخزنة في الحاسوب... ؟؟؟ اي استغلال اخر للمعلومات كان عليه ان يقوم به وتهاون فيه!؟**

**-في اواخر عام 2016، وبعد أن غادر البشير العكرمي مكتب التحقيق 13 ليصبح وكيلا للجمهورية، أمرت دائرة الاتهام قاضي التحقيق بالمكتب 13 الذي خلف البشير العكرمي، بإعادة اجراء اختبار فني على جهاز الحاسوب المشار إليه، للتحقق ان كان تعرض لعملية فسخ واعادة خزن لمعلومات مغلوطة ام لا، وذلك بناء على طلب من هيئة الدفاع عن الشهيد شكري بلعيد. وهنا تعذر انجاز المطلوب بسبب سرقة الحاسوب. ما ذنب البشير العكرمي في هذا؟ هل تم اتهامه بالتورط في سرقة الحاسوب؟ قطعا لا !!! فهذا اتهام لم يلمح إليه اي طرف من قريب أو بعيد، فضلا عن ان الحاسوب كان محجوزا على ذمة قضية اخرى من أنظار قاضي تحقيق اخر (التحقيق 3)، والمجرم الذي تورط في السرقة تم القبض عليه وهو يحاكم الان من اجل عدة قضايا سرقة موصوفة من بينها سرقة الحاسوب.  
-طلب اعادة الاختبار للتحقق فيما اذا حصلت عملية فسخ واعادة خزن formatage صدر اواخر 2016. اي بعد انتقال البشير العكرمي لخطة قضائية جديدة. ومع ذلك فمن باب الجدل القانوني لو افترضنا ان ذلك الحاسوب قد يكون تعرض لعملية فسخ واعادة خزن، فهل كانت الشرطة الفنية التي اجرت عليه الاختبار في جانفي 2013 لتتغاضى عن ذلك، وهي التي تتمتع بكفاءة عالية؟ ولو سلمنا جدلا بأن الشرطة الفنية تغاضت عن ذلك، ولم تجر اختبارا معمقا شمل هذه النقطة**

**- فلماذا لم تنتبه النيابة العمومية للأمر وتطالب بإجراء اختبار تكميلي؟**

**-ولماذا لم يطالب بذلك قاضي التحقيق بالمكتب الثالث وهو الذي حجز الحاسوب في إطار القضية التي يحقق فيها؟ لماذا لم ينتبه الى طلب اجراء هذا الاختبار التكميلي!؟**

**-حينما كان الحاسوب مازال بيد العدالة؟ بل قبل حتى حصول جريمة اغتيال الشهيد شكري بلعيد وتعهد البشير العكرمي بملفه!؟**

**-ولماذا لم يطالب مكتب التحقيق 12 المتعهد بملف الشهيد محمد البراهمي بذلك؟،**

**-لماذا لم تطلب دائرة التهام في اطار مراقبتها للملف التحقيقي عدد26427/13 من قاضي التحقيق اختبارتكميلي على الحاسوب ؟وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة التعقيب او النيابة العمومية خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي ؟**

**-أليست المعطيات المخزنة بذلك الحاسوب مفيدة لوجه الفصل في جريمة اغتيال الشهيد البراهمي!!؟**

**- وانما استعرضنا هذه الفرضيات المنطقية للدلالة على ان اي تقصير قد ينسب الى البشير العكرمي في هذا المجال، من باب الجدل القانوني لا غير، يكون من باب اولى وأحرى ان يدين قبله قاضي التحقيق بالمكتب الثالث والنيابة العمومية المتابعة لكل من قضية التحقيق 3 والتحقيق 13، وحتى التحقيق 12 الذي تعهد لاحقا بقضية اغتيال الشهيد البراهمي .**

**- فكل هؤلاء لم يطالبوا بإجراء اختيار تكميلي لمعرفة ما قد توجد من معطيات خفية مفسوخة من ذاكرة حاسوب احمد الرويسي، ويفترض ايضا ان تدين قضاة دائرة الاتهام الذين نظروا في قضايا التحقيق بالمكتب 3 والمكتب 13 والمكتب 12 والذين لم يطلبوا اجراء هذا الاختبار التكميلي الا اواخر عام 2016 ليجدوا ان الحاسوب قد سرق!!!!**

**-اذن وبصرف النظر عن أهمية نتيجة ذلك الاختبار التكميلي من عدمها، والنتيجة المحتملة التي كان ليصل اليها لو لم تقع سرقة الحاسوب، فإن اي تقصير يوجه للسيد البشير العكرمي في عدم اجرائه اختبارا تكميليا في ذلك المعنى يؤدي بالضرورة الى إدانة كل القضاة الآخرين المبينين أعلاه بالتقصير نفسه، فكيف نتهم العكرمي فقط ونهمل البقية، ان لم يكن ذلك تحاملا مفضوحا على البشير العكرمي....**

**-لعله لهذا السبب صاغ المتفقد العام اتهامه للعكرمي بشيء من الاقتضاب والغموض بخصوص هذه النقطة فكتب حرفيا:"... وكذلك بخصوص جهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد وعدم سعيه الى استغلال المعطيات المخزنة به مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس.**

**-فوجه المؤاخذة هنا منحصر في عدم السعي الى استغلال المعطيات المخزنة به... وهذا فنّدناه بالحجة الدامغة ا-ذن استغلال المعطيات قد تمّ بكفاءة واقتدار، ولا وجود لاي اجراء اخر يمكن القيام به، وتمّ التخاذل في اجرائه... اما بخصوص ما قد كان ليظهر من معطيات مفسوخة من ذاكرة الحاسوب، ففضلا عن انه أمر احتمالي غير مؤكد، فهو قد طرح بعد مغادرة العكرمي لمكتب التحقيق 13 وتعيين قاضي تحقيق اول جديد مكانه. مما يجعل العكرمي غير معني به، أما خلال فترة تعهد العكرمي بالملف بصفته قاضي تحقيق اول بالمكتب 13، فإن كلا من قاضي التحقيق بالمكتب 3 وقاضي التحقيق بالمكتب 12 اكتفيا مثل زميلهما البشير العكرمي بنتيجة الاختبار الذي أجرته إدارة الشرطة الفنية ذات الكفاءة والحنكة والمهنية ولم ينعوا على ذلك الاختبار اي نقص، فإذا كان تقديرهم خاطئا وموجبا للمؤاخذة التأديبية، من باب الجدل القانوني لا غير، أَفَنَنْتَقِي منهم البشير العكرمي فقط ونذر الباقين دون أي لوم او تثريب!؟؟؟**

**مؤيد رقم 1: صفحة 418 و 419 من قرار ختم البحث 26427/13.**

**مؤيد رقم 2: الإختبار المجرى على الحاسوب المذكور أضيف لملف القضية ومضمن تحت عدد 18/13**

**مؤيد رقم 3: مكتوب رئيسة المحكمة الإبتدائية بتون مرفوقا بمكتوب السيدة رئيسة الكتبة**

**مؤيد رقم 4: عدد القضايا التحقيقية المسجلة بالمحكمة الإبتدائية بتونس بخصوص السرقات التي طالت المحجوز.**

**ثالثا: بخصوص عدم سماع المدعو عامر البلعزي في علاقاته بالمسدسين.** **:**

**أكد المتفقد العام انه وفي علاقة بالقضيتين 26427 و26427 مكررانه باطلاع قاضي التحقيق الاول بالمكتب عدد13 على القضية 25963/3 المنشورة بمكتب التحقيق الثالث لم يتم ترتيب أي أثر قانوني بخصوص المتهم عامر البلعزي في علاقة باختفاء المسدسين المستعملين لاغتيال المرحومين شكري بلعيد ومحمد البراهمي.**

**الموضوع يتعلق اذن:**

**-بقضية تحقيقية اخرى (يختص بالتحقيق فيها قاض اخر: السيد جلال بوقطيف) وهي القضية عدد 25963/3 تضمنت حسب تقرير المتفقد العام أن نفرا يدعى عامر البلعزي تم تسليمه المسدسين الواقع استعمالهما في اغتيال المرحومين شكري بلعيد ومحمد البراهمي قصد اخفاؤهما وتضيف الأبحاث انه القى بهما في البحر بشاطئ في الأحواز الجنوبية للعاصمة، وقد تكثفت الأبحاث بالاستعانة بغواصين**

**محترفين سعيا للعثور عليهما لكن دون جدوى. هذه الأبحاث يفترض انها جرت في نهاية عام 2013 ضمن قضية تحقيقية تخص عناصر ارهابية تنتمي الى جماعة متشددة وارهابية، وكانت تلك القضية من أنظار قاضي تحقيق اخروهو السيد جلال بوقطيف وقد ختم فيها البحث فيها بتاريخ 30 ديسمبر 2013 اي قبل ان يختم قاضي التحقيق بالمكتب عدد 13 البحث في قضية اغتيال الشهيد شكري بلعيد. طلبات النيابة العمومية في هاته القضية قدمت بتاريخ 26 ديسمبر 2013 .**

**-و طالما ان المسألة تتعلق بالمسدس المستعمل في جريمة اغتيال المرحوم شكري بلعيد رحمه الله وجب على قاضي التحقيق13 المختص بالتحقيق في تلك الجريمة الإرهابية، ان يطلع على أوراق البحث في القضية المنشورة بمكتب التحقيق الثالث لدى قاضي التحقيق جلال بوقطيف وان يرتب الاثر القانوني على ذلك ... وبما ان قرار ختم البحث الذي اعده قاضي التحقيق 13 والذي ناهز الخمسمائة صفحة، لم يتعرّض الى موضوع المسدس الذي اخفاه المدعو عامر البلعزي ولم يتمّ توجيه التهمة له والتحقيق معه لمحاولة الكشف ربما عن جوانب اخرى خفية في القضية، فضلا عن السعي الى العثور على المسدس أداة الجريمة، فقد اعتبر المتفقد العام أن قاضي التحقيق 13 يكون قد اخل بواجبه مما يجعله مؤاخذا لا خلاله الكبير بواجب التحقيق لكشف ملابسات الجريمة**

**-كل ما دونه المتفقد العام مخالف للحقيقة للأسباب التالية، بعد تقديم ملاحظة :**

**الملاحظة تتمثل في ان المتفقد العام لم يتولى اطلاقا التحري معي بخصوص هذا الموضوع وقد فوجئت بوجوده مضمن بتقرير المتفقد العام المحال على مجلس القضاء العدلي وهو امر يؤكد ان المتفقد العام لم يكن نزيها ومحايدا.**

**-أولا: سبق ان تم توضيح كيفية وإجراءات الاطلاع على أوراق قضايا تحقيقية منشورة بمكاتب تحقيق أخرى أوقضايا جنائية أوجناحية منشورة لدى جهات قضائية أخرى.**

**باعتبار ان قاضي التحقيق ملزم بالبحث في الملف المتعهد به فقط وهو غير ملزم بالاطلاع على الملفات الغير متعهد بها فقد يحصل ان يتوفر بقضية أخرى معطى على صلة بملف القضية المتعهد بها. مثلما اشرنا وبينا ذلك بخصوص حاسوب احمد الرويسي المشار اليه بنفس القضية المنشورة بمكتب التحقيق عدد3 25963/3 .**

**لكن كيف لقاضي التحقيق ان يعلم بذلك ؟**

**-لا بد من الإشارة ان هذا الاعلام يمكن ان يصدر في شكل طلب يقدمه الطرف الذي يرى فائدة في ذلك او يبلغ الى علمه هذا المعطى مثل النيابة العمومية او ممثلو القائمين بالحق الشخصي او نائبو المتهمين.مثلما حصل بخصوص موضوع حاسوب احمد الرويسي ،اذ تم اعلام قاضي التحقيق 13 بان حاسوب المتهم احمد الرويسي حجز في القضية 25963/3 وباعتبار ان المتهم احمد الرويسي ضالع في اغتيال المرحوم شكري بلعيد فقد وجه طلب كتابي للاطلاع على القضية 25963/3 وترتيب النتائج وهو ما تم فعلا .**

**اذ وجه قاضي التحقيق13 طلبا كتابيا معللا الى قاضي التحقيق الثالث جلال بوقطيف قصد تمكينه من الغرض المطلوب.**

**هاته الإجراءات تم تطبيقها بخصوص الحاسوب التابع للمتهم احمد الرويسي والواقع حجزه في نفس القضية المنشورة لدى مكتب التحقيق الثالث عدد 25963/3 .**

**-ثانيا هذه الإجراءات مفقودة بخصوص موضوع سماع المدعو عامر البلعزي لعدم اعلام قاضي التحقيق 13 بهذا الموضوع من طرف أي جهة كانت وخاصة محامو القائمين بالحق الشخصي الذين قدموا طلباتهم في شكل تقارير كتابية في القضيتين 26427/13 26427/13 مكرر ولم تتضمن تلك الطلبات سماع المدعو البلعزي باعتبارهم بدورهم لم يكونوا على علم وكذلك النيابة العمومية فلم تتولى اعلام قاضي التحقيق 13 بذلك .**

**-ثالثا الأبحاث لدى القاضي جلال بوقطيف تشير الى إخفاء المدعو عامر البلعزي لمسدسين وليس مسدسا واحدا، الاول المستعمل لاغتيال الشهيد بلعيد والثاني المستعمل لاغتيال الشهيد محمد البراهمي. قضية الشهيد البراهمي ليست من أنظار البشير العكرمي قاضي التحقيق 13، بل من أنظار القاضي محمد المالكي التحقيق 12**

**-فهل اطلع هذا القاضي (التحقيق 12) المتعهد بقضية اغتيال المرحوم البراهمي على أوراق القضية عدد25963/3 المنشورة لدى قاضي التحقيق جلال بوقطيف باعتبار ان المدعو عامر البلعزي تولى كذلك القاء المسدسين المستعملين في اغتيال المرحوم البراهمي ؟ وهل رتب الأثر القانوني عليها؟**

**- وهل استنطق المدعو عامر البلعزي ووجّه له الاتهام؟ وسعى الى كشف المسدس الذي استعمل لاغتيال الشهيد البراهمي؟**

**-لا اثر لكل ذلك في أعمال التحقيق بالمكتب 12، في تلك الفترة!!! اي ان قاضي التحقيق بالمكتب 12 المكلف بملف الشهيد البراهمي بقي ايضا غير مطّلع على ما احتواه ملف التحقيق لدى زميله بالمكتب الثالث القاضي جلال بقطيف تماما كما بقي القاضي البشير العكرمي غير مطّلع ايضا على تلك الابحاث؟**

**-فلماذا اصابع الاتهام بالتقصير توجّه للعكرمي (تحقيق 13) دون التحقيق 12!؟**

**-إذا التقصير نسب فقط الى القاضي البشير العكرمي، وكأن الامر لا يهم سوى قضية الشهيد بلعيد ولا يهمّ قضية الشهيد البراهمي والمتفقد العام لم يتولى اطلاقا مسائلة قاضي التحقيق 12 بخصوص هاته النقطة مطلقا بل اكثر من ذلك فان قاضي التحقيق 12 لم يتولى سماع المدعو عامر البلعزي الا بتاريخ 2 جانفي 2017 وتولى سماعه وابقاه بحالة سراح.**

**-رابعا كيف يمكن اذن التفطن الى هذا المعطى الموجود في قضية أخرى وهي القضية عدد25963/3 المنشورة بالمكتب الثالث والحال انه لم يبلغه أي علم بذلك ؟**

**-قاضي التحقيق بالمكتب عدد 3 والمتعهد بالقضية عدد25963/3 السيد جلال بوقطيف تم سماعه من طرف المتفقد العام واكد انه تولى اعلام قاضي التحقيق بالمكتب عدد 13 مشافهة. هكذا حرفيا كما ورد في تقرير التفقدية.**

**-سنستعرض لكم ادلة استحالة صدق رواية الاعلام الشفاهي بحجج مادية يستوعبها حتى غير المختصين في الإجراءات الجزائية أي ان تصريحات قاضي التحقيق جلال بوقطيف كاذبة للأسباب التالية:.**

**1-الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية يوجب على قاضي التحقيق ان يخبر وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمه من جرائم وان ينهي اليه كل المحاضر والأوراق والإرشادات المتعلقة بها ولا وجود في ملف القضية لما يفيد ان قاضي التحقيق جلال بوقطيف أخبر وكيل الجمهورية بمحضر المسدسين وبالتالي فان مسؤولية الاعلام محمولة قانونيا على عاتق السيد جلال بوقطيف وهو من يتحمل مسؤولية أي اخلالا من هذا النوع..**

**2-هل يمكن أن نتصور ان القاضي جلال بوقطيف يجهل /احكام الفصل 29 المذكور!؟ مستحيل، لان ذلك القاضي نفسه وفي إطار القضية نفسها أي القضية 259863/3 لما اتصل بعلمه وجود انفار اخرين لهم علاقة مشتبهة بجريمة اغتيال الشهيدين بلعيد والبراهمي، تولى فورا اعلام وكيل الجمهورية كتابة بذلك واطلعه على تلك المحاضر وقام وكيل الجمهورية آنذاك بالتأشير عليها واحالتها على كل من التحقيق 12 (جريمة اغتيال الشهيد البراهمي) والتحقيق 13 (جريمة اغتيال الشهيد بلعيد) للقيام بما يلزم، وهو ما تم فعلا. بينما غفل عن القيام بالإجراء نفسه بخصوص موضوع المسدسين والمدعو عامر البلعزي**

**اذ بتاريخ 09/09/2013 وفي اطار نفس القضية 25963/3 وجه قاضي التحقيق الثالث جلال بوقطيف اعلاما لوكيل الجمهورية بإيقاف المظنون فيه محمد العوادي المشتبه في ضلوعه في اغتيال كل من المرحومين شكري بلعيد ومحمد البراهمي وتبعا لذلك تولى وكيل الجمهورية اعلام قضاة التحقيق بالمكتب 12 و13 لإجراء الازم .**

**3-لا يعقل ان يخبر القاضي جلال بوقطيف قاضي التحقيق 13 بهذا المحضر المهم جدا، مشافهة، ولا يعلم زميله الاخر في مكتب التحقيق 12، ولو مشافهة، مع ان المسألة تهمه ايضا بالقدر نفسه التي تهم مكتب التحقيق عدد 13 فهما مسدسان وليسا مسدسا واحدا استعمل الاول لاغتيال الشهيد بلعيد والثاني لاغتيال الشهيد البراهمي علما وان هذا الاجراء على فرض حصوله لا قيمة قانونية له**

**4-الا يعلم قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث وكذلك المتفقد العام ان الاعلام يجب ان يكون كتابة ولا مشافهة ويجب ان يوجه لوكيل الجمهورية وليس لقاضي التحقيق تطبيقا للفصل 29 من م اج هل ان هذين القاضيين يجهلان القانون .**

**لست مسؤولا على ذلك.**

**5-الأغرب والأخطر مما سبق انه بالاطلاع على قرار ختم البحث الذي اجراه قاضي التحقيق جلال بوقطيف في القضية المذكورة عدد 25963/3 لا نجد اشارة واحدة لحكاية المسدسين، بل لا نجد أثرا للمدعو عامر البلعزي المتهم المفترض انه أخفى المسدسين، فلا هو منصوص على اسمه كمتهم ولا كشاهد ولا اي شيء!!!؟**

**6- أيعقل ان يكون بحوزة القاضي جلال بوقطيف محضر بمثل هذه الخطورة والاهمية، والذي يفترض باحث البداية اجراه بموجب انابه من ذلك القاضي، ومع ذلك لا يشير اليه قاضي التحقيق جلال بوقطيف مجرد اشارة في قرار ختم البحث الذي أعده!؟**

**7-مَنْ الاولى بالاتهام بالتقصير وبالأخلال بواجباته؟ القاضي الذي لم يتعرض مطلقا في قرار ختم بحثه لمحضر اجراه باحث البداية في نطاق انابة صادرة عنه، ولم يخبر وكيل الجمهورية بذلك، حسبما يوجبه عليه الفصل 29م اج!؟ ام قاضي التحقيق13 لأنه لم يطلع على محضر لم تتم الإشارة اليه اصلا في قرار ختم البحث في ملف القضية التي يحقق فيها زميله، ولم يقع اعلامه بمضمونه تماما كزميله المكلف بملف اغتيال الشهيد الثاني البراهمي رحمه الله؟**

**8-اي مختص في الإجراءات الجزائية سيكتشف بوضوح ان هناك فرضيتين لاثالث لهما**

**-الفرضية الأولى :إما أن القاضي جلال بوقطيف لم ينتبه الى المحضر المتعلق بالمسدسين وغفل عن اعلام وكيل الجمهورية به، وغفل عن الإشارة اليه في قرار ختم البحث الذي اعده.**

**ألفرضية الثانية: أنّ ذلك المحضر لم تقع اضافته لقاضي التحقيق جلال بوقطيف ابدا الى ان ختم البحث.**

**-خامسا ثم حتى في صورة افتراض ان القاضي جلال بوقطيف قد سهى عن الإشارة الى محضر إخفاء المسدسين في قرار ختم البحث في القضية المذكورة عدد 25963/3 وسهى عن توجيه الاتهام للمدعو عامر البلعزي او على اقصى تقدير سماعه فأين النيابة العمومية التي قدمت طلبات كتابية بتاريخ 26/12/2013 في القضية المذكورة تطبيقا لاحكام الفصل 104 م ا ج والتي يفترض انها تتابع عمل قاضي التحقيق وتطلع على كل أوراق القضية، وتطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام في كل اخلال قد يرتكبه قاضي التحقيق وتقدم طلبات كتابية عند ختم الأبحاث كيف لم تنتبه النيابة العمومية ايضا لهذه المسألة خلال هذا الطورباعتبار ان محضر الانابة الذي أشار الى مسألة المسدسين مضاف لملف القضية 25963/3 ؟ لماذا لم يتم التحري معها؟**

**-سادسا كذلك أين هي النيابة العمومية الكبرى بمحكمة الاستئناف لما أحال مكتب التحقيق الثالث القضية 259863/3بعد ختم البحث فيها الى دائرة الاتهام للنظر فيها، فلا الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف ولا دائرة الاتهام التي تعهدت بالقضية التي حقق فيها القاضي جلال بوقطيف أشارت الى وجود محضر بخصوص شخص يدعى عامر البلعزي يرجح انه أخفى المسدسين!؟ لماذا لم يتم التحري معها؟**

**-كان على المتفقد العام أن يتعمق في هذه المسألة لكشف الغموض عنها وتحديد المسؤوليات المترتبة عن ذلك، لكن بما ان المشتبه فيهم في التقصير هنا، ليس من بينهم قاضي التحقيق 13 فقد تم القفز عن هذه النقطة بغرابة شديدة.**

**-سابعا اكد المتفقد العام ان قاضي التحقيق 13 اطلع على قرار ختم البحث للقضية عدد 25963/3 في ثلاث مناسبات، بمقتضى محاضر اطلاع موثقة ومضمنة بجرد الملف التحقيقي 26427/13 بتاريخ 7/2/2014 احصاء535 وبتاريخ 25/2/2014 إحصاء 553 وبتاريخ 19/2/2014 تمت إضافة قرار ختم البحث عدد 25963/3 للقضية عدد26427/13 وطبعا ما كان له ان يتعرض الى مسألة المسدسين لان المحاضر بشأنها لم يتم التنصيص عليها بقرار ختم البحث ولا حتى التلميح اليها ولا وجود لذكر اسم في قرار ختم البحث 25963/3 لا كمتهم ولا كشاهد مع الإشارة الى عملية الاطلاع شملت قرار ختم البحث فقط باعتبار ان القضية خلال عمليات الاطلاع احيلت الى دائرة الاتهام .**

**-ثامنا المتفقد العام تعمد تغيير الحقيقة اذ أكد في تقريره ان المتهمين محمد العوادي ومحمد العكاري سلما المسدسين الواقع استعمالهما في اغتيال المرحومين شكري بلعيد ومحمد البراهمي الى عامر البلعزي الذي القاهما في البحر والحال انه بالاطلاع على سماعات هؤلاء بقرار ختم البحث وخاصه استنطاقات المتهمين محمد العوادي ومحمد العكاري بقرار ختم البحث بالصفحات 70و71و72و73و74و75و76و77و78 فلا وجود لتصريحات من هذا القبيل مما يؤكد ان المتفقد العام امعن في تغيير الحقيقة.**

**-تاسعا في اواخر عام 2016 طفت هذه المسألة على سطح الأحداث واستغرب بعض المتابعين من عدم توجيه الاتهام للمدعو عامر البلعزي في جريمة اغتيال الشهيد بلعيد، مع انه لم توجه له التهمة ايضا في جريمة اغتيال الشهيد البراهمي!!! وقدمت شكاية ضد قاضي التحقيق 13 فقط لتفقدية وزارة العدل اي بعد مغادرته لمكتب التحقيق وتقلده خطة وكيل جمهورية وباشرت التفقدية العامة اعمالها وتبعا لذلك اذن السيد وزير العدل بتاريخ 22/09/2016 بتوجيه مكتوب الى الوكيل العام ضمن تحت عدد2300/2/2016 للاطلاع على القضية عدد28654/5 باعتبار ان القضية25963/3 احيلت على الدائرة الجنائية 5 وتقديم طلبات الى دائرة الاتهام التي كانت تنظر في القضية المتعلقة باغتيال الشهيد بلعيد.**

**وتبعا لذلك تولت الوكالة العامة بتاريخ 28/09/2016 تقديم طلبات كتابية الى دائرة الاتهام تتمثل في**

**-الاطلاع على القضية 28654 المنشورة بالدائرة الجنائية 5 -**

**سماع المدعو عامر البلعزي بخصوص واقعة المسدسين-**

**توجيه الاتهام عليه .**

**ما يهم في هذا الاجراء المتخذ من السيد وزير العدل عام 2016 ما يلي::**

**-دائرة الاتهام نظرت في موضوع المسدسين والمحضر المتعلق بالمدعو عامر البلعزي ولم تقتنع بتوجيه اي اتهام له رغم ان القانون يخول لها ذلك، بل اكتفت بطلب سماعه من قاضي التحقيق13 وهو ما تم بتاريخ 02-/01/2017 اذ تم سماعه كشاهد..**

**-قاضي التحقيق 13الذي خلف قاضي التحقيق بشير العكرمي في نطاق القضية المفككة 26427/13 استمع للمدعو عامر البلعزي بتاريخ 2 جانفي 2017 وابقاه بحالة سراح واعتبره مجرد شاهد الى يوم الناس هذا..**

**-عاشرا في نفس يوم سماع المدعو عامر البلعزي من طرف قاضي التحقيق 13 بتاريخ 02 جانفي 2017**

**تمّ سماعه ايضا من قبل قاضي التحقيق 12 في نفس التاريخ أي 2 جانفي 2017 لما للأمر من علاقة باغتيال الشهيد البراهمي، وقد بقي ايضا بحالة سراح، ولم يتول التحقيق 12 اصدار بطاقة ايداع بالسجن في حقه الا عام2019 .**

**-الحادي عشر: قاضي التحقيق الثالث السيد جلا ل بوقطيف تولى ختم التحقيق في القضية عدد 25963/3 بتاريخ 30ديسمبر2013.**

**طلبات النيابة العمومية في هاته القضية قدمت بتاريخ 26 ديسمبر 2013 .**

**-الانابة العدلية عدد273/3 التي أصدرها قاضي التحقيق الثالث لفائدة الإدارة الفرعية لمكافحة الإرهاب للحرس الوطني بالعوينة والتي تضمنت المعطيات المتعلقة بالمسدسين المستعملين في اغتيال المرحومين شكري بلعيد ومحمد البراهمي مؤرخة بتاريخ 13/12/2013 ولا نعلم تار يخ ورودها وفي كل الحالات لا يجب ان ترد قبل هذا التاريخ.**

**-الفصل 104 من مجلة الإجراءات الجزائية نص ان النيابة العمومية تقدم طلباتها في غضون ثمانية ايام،وبما ان طلبات النيابة العمومية مؤرخة في 26/12/2013 فحسابيا يجب ان يكون قرار قاضي التحقيق الموجه للنيابة العمومية للاطلاع وتقديم طلباتها قبل ذلك التاريخ أي بتاريخ 14/12/2013 خاصة وان الملف هام من حيث الحجم اذ ان عدد المتهمين بلغ 107 متهما وعدد219 صفحة وبالتالي فان النيابة العمومية ستسغرق هذه الفترة لدراسة الملف وتحرير طلباتها .**

**-الخلاصة لا يمكن منطقيا لاي قاضي تحقيق اخر ا لاطلاع على ملف القضية التحقيقية 25963/3 خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ ورود الانابة بتاريخ 13/12/2013 وتاريخ ختم البحث بتاريخ 30/12/2013 باعتبار ان الملف يوجد لدى النيابة العمومية لتقدم طلباتها في الأصل او لدى التحقيق الثالث السيد جلال بوقطيف لتحرير قرار ختم البحث.**

**-ولذلك لا يمكن اطلاقا لقاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 ان يتمكن عمليا ونظريا من الاطلاع على هاته الانابة خلال الفترة المتراوحة بين ورود الانابة بتاريخ 13/12/2013 وتاريخ ختم البحث بتاريخ 30/12/2013 .**

**هل ان قاضي التحقيق بالمكتب 13 تمكن من الاطلاع على القضية25963/3 خلال الفترة المتراوحة بين 13/12/2013 وتاريخ ختم البحث الموافق ليوم 30/12/2013 ؟الجواب بالنفي للأسباب المذكورة أعلاه.**

**-الثاني عشر: على فرض انه لم يتم التفطن الى هذا النفر من طرف قاضي التحقيق 13 وقاضي التحقيق 12 ولم يتم التفطن لذلك من طرف النيابة العمومية في الطورين الابتدائي والاستئنافي ومن طرف دائرة الاتهام ومن طرف الدائرة الجنائية فقد تم تم تلافي هذا الاجراء من طرف دائرة الاتهام التي اذنت بسماعه باذن من وزير العدل. اين يكمن الاشكال وقد أنجزت الاعمال المطلوبة ؟**

**- السيد وزير العدل بالتوازي مع طلباته للوكيل العام كيفما تم بسطها اعلاه، فقد اذن للتفقدية العامة بوزارة العدل بإجراء بحث في الموضوع لبيان ان كان قاضي التحقيق 13 فعلا مقصرا، فانتهى تقرير التفقدية الى الاقتناع بثبوت عدم حصول العلم مطلقا بالمحاضر المتعلقة بالمدعو عامر البلعزي وموضوع المسدسين التي تم اجراؤها بانابة من طرف قاضي التحقيق بالمكتب3 جلال بوقطيف، كما بين تقرير التفقدية عام 2016 ان الخلل الاجرائي - على فرض وجوده - تم تلافيه بتعهد دائرة الاتهام بالنظر في الموضوع مجددا وهو تعهد لم يفض الى توجيه اي اتهام للمدعو عامر البلعزي**

**-الثالث عشر: القائمون بالحق الشخصي في القضية 26427/13 المتعلقة باغتيال المرحوم شكري بلعيد قدموا تقريرا مؤرخا في 30 ديسمبر 2013 تضمن 47 طلبا ولم تتضمن تلك الطلبات سماع المدعو عامر البلعزي الموقوف آنذاك لدى قاضي التحقيق 12 ،وقد تم تنفيذ معظم طلبات القائمين بالحق الشخصي اذ تم تنفيذ 37 طلبات اما بقية الطلبات فقد تضمن قرار ختم البحث تعليلا قانونيا بخصوص أسباب عدم الاستجابة لذلك ،من الصفحة 385 الى الاصفحة 413 من قرار ختم البحث .**

**-الرابع عشر:مستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي طعنا في قرار ختم البحث عدد 26427/13 والمؤرخة في 03/06/2014 والمقدمة الى دائرة الاتهام في القضية عدد92483/9 لم تشر اطلاقا الى المدعو عامر البلعزي في علاقة باخفاء المسدسين .**

**الخامس عشر:القائمون بالحق الشخصي في القضية المفككة 26427/13 مكرر لم يقدموا اطلاقا طلبا يتعلق بسماع المدعو عامر البلعزي في علاقة باخفاء المسدسين طيلة فترة نشر القضية بمكتب التحقيق.**

**-السؤال الأخطر لماذا تمت اثارة هذا الموضوع بعد حوالي خمس سنوات من مغادرة مكتب التحقيق عدد 13**

**-لماذا وكيف تفطن القائمون بالحق الشخصي لهذا المعطى بعد حوالي 4 سنوات وقدموا شكاية فقط ضد قاضي التحقيق 13 دون غيره ؟**

**-لماذا رفض المتفقد العام إضافة تقارير التفقد السابقة-؟**

**هذا بالضبط ما استخلصه المتفقد العام معتبرا ان قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 13 قصّر وأخل بواجباته في هذا الملف . من باب الجدل والافتراض لا غير ما ينطبق على قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 ينطبق على قاضي التحقيق 12 المكلف بالتحقيق في جريمة اغتيال الشهيد البراهمي، اذ كلاهما لم يطلع على محاضر قاضي التحقيق3 غير المشار اليها حتى في قرار ختم البحث لهذا الاخير!؟ كيف يكون قاضي التحقيق 13 مقصرا، والقاضي الذي يوجب عليه القانون اخبار وكيل الجمهورية بما وصل لعلمه من أخبار ومحاضر ولا يفعل ذلك يكون غير مقصر! كيف لا تكون النيابة العمومية في الطورين الأول والثاني مقصرة وكذلك دائرة الاتهام والدائرة الجنائية؟**

**-مؤيد رقم 1: طلبات الوكالة العامة المؤرخة في 28/09/2016 المقدمة في القضية عدد699 المنشورة امام دائرة الاتهام وقد اشارت في صفحتها 4 الى التعليمات الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 22/09/ 2016 والرامية الى طلب الاطلاع على القضية الجنائية 28654/5 وتقديم الطلبات الإضافية في القضية التحقيقية 26427/13 مكرر.**

**مؤيد رقم 2: محضر سماع قاضي تحقيق الأول بالمكتب 13 للشاهد عامر البلعزي بتاريخ 02/01/2017 في القضية عدد26427/13 مكر ر تنفيذا لقر ار دائرة الاتهام عدد699 بتاريخ 15/12/2016**

**-مؤيد رقم 3 :محضر سماع قاضي تحقيق الأول بالمكتب 12 للمدعو عامر البلعزي بتاريخ 02/014/2017 .**

**مؤيد رقم 4: قرار ختم بحث عدد 25963/3 بتاريخ 30/12/2013 .**

**مؤيد رقم 5: جرد ملف 26427/13 بخصوص عمليات الاطلاع على القضية عدد25963/3 .**

**مؤيد رقم 6: محضر استنطاق المتهم عامر البلعزي بتاريخ 02/01/2017 من قبل قاضي التحقيق بالمكتب 12 بخصوص قضية اغتيال المرحوم محمد البراهمي**

**مؤيد رقم 7 :اعلام موجه من طرف قاضي التحقيق الاول بالمكتب الثالث جلال بوقطيف في القضية 25963/3 الى النيابة العمومية مؤرخ في 09/09/2013 لاعلامها باكتشاف أفعال إجرامية لها علاقة بقضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد المنشورة بالمكتب13 ولها علاقة باغتيال المرحوم محمد البراهمي المنشورة بمكتب التحقيق عدد12 تطبيقا لاحكام الفصل 29 من م ا ج.**

**مؤيد رقم8 :-طلبات النيابة العمومية في القضية عدد25963/3 بتاريخ 26/12/2013 .**

**مؤيد رقم 9 :مستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي لقرار ختم البحث 26427/13 مؤرخة في 03/06/2014 مرفوقة بطلبات مقدمة لدائرة الاتهام.**

**مؤيد رقم 10 :قرار دائرة الاتهام عدد92483/9 بتاريخ04/06/2014 طعنا في قرارختم البحث عدد26427/13**

**مؤيد رقم 11 :قرار محكمة التعقيب عدد19544/19542/19343/19165 بتاريخ 16/04/2015 .**

**مؤيد رقم 12 :قرار ختم البحث في القضية المفككة 26427/13 مكرر.**

**مؤيد رقم 13 :قرار دائرة الاتهام عدد 699**

**مؤيد رقم 14:مكاتبة السيد وزير العدل للسيد الوكيل العام بتاريخ08/10/2015 مضمنة تحت عدد6877 تفعيلا للفصل 23 من م ا ج تتضمن انه بعد الاطلاع على قرار ختم البحث في القضية عدد26427/13 وعلى قرار دائرة الاتهام 92483/9 وعلى القرار التعقيبي عدد 19544/19542/19343/19165 فالمطلوب توجيه مكاتبة لوكيل الجمهورية والاذن له بالاطلاع على القضية 26427/13 مكرروتقديم الطلبات التالية :إتمام الاعمال الاستقرائية المبينة بمستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي**

**توجيه الاتهام ضد كل من ثبت ظلوعه في اغتيال المرحوم شكري بلعيد تحضيرا وتنفيذا او إخفاء**

**-مكاتبة السيد الوكيل العام للسيد وكيل الجمهورية مضمنة تحت عدد2588 بتاريخ 08/10/2015 في الغرض.**

**خلاصة القول وبخصوص ما زعم المتفقد العام انها اخلالات وتقصيرفيما يتعلق بقضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد يستوجب الإحالة على مجلس التاديب**

**اطرح الأسئلة التالية:**

**1-هذه المسائل تعود الى تاريخ شهر مارس لسنة 2014 تاريخ ختم البحث في القضية المذكورة أي ما يز يد عن سبع سنوات ،الم تسقط بمرور الزمن ؟لماذا تم اثارتها اليوم؟**

**لماذا تمت اثارتها بعد مغادرتي لمكتب التحقيق ب5 سنوات؟**

**2-هذه المسائل هي موضوع شكايات سابقة تعود الى اكثر من 7سنوات وباشرت التفقدية البحث فيها وختمت اعمالها وانتهت بالحفظ فكيف يتم اثارتها من جديد علما اني وجهت عدة مراسلات للمتفقد العام رياض الصيد لمدي بمال تلك الشكايات ولكن انتهج طريق التسويف مؤكدا دائما انها حفظت.**

**3-لماذا تعمد رياض الصيد تلافي التحري معي بخصوص هذه الاخلالات المزعومة وعمد الى احالتي على مجلس التأديب من اجلها بصفة مباغتة ؟**

**4-لماذا رفض المتفقد العام الرجوع الى تقارير التفقد السابقة وقد طالبته بذلك كتابة؟**

**5-لماذا رفض المتفقد العام الاستجابة لطلب القاضي المقرر السيد احمد الحافي تمكينه من تقارير التفقد السابقة ؟**

**6-لماذا رفض المتفقد العام الاستجابة لطلب مجلس القضاء العدلي تمكينه من تقارير التفقد السابقة ؟؟**

**7-المتفقد العام تعمد التأكيد في تقريره ان السيارة فيات سيانا لم يتم حجزها من طرف قاضي التحقيق والحال كما بينا ماديا وحسب كافة الوثائق المضافة لملف القضية ان السيارة محجوزة، بل اكثر من ذلك فان دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب اكدت ان الحجز تم طبق القانون، الا يعتبر ذلك تدليسا وتعمدا لتغيير الحقيقية من قبل موظف عمومي طبقا لأحكام الفصل 172 م ج؟**

**8-المتفقد العام تعمد التأكيد ان نتيجة الاختبارات المجراة على السيارة لم اتول اضافتها لملف القضية والحال انها مضافة لملف القضية26427/13 مثلما أثبتنا وقدمنا ما يفيد ذلك وهي متوفرة بملف القضية، الا يعتبر ذلك تدليسا وتعمدا لتغيير الحقيقية من قبل موظف عمومي طبقا لأحكام الفصل 172 م ج؟**

**9- المتفقد العام تعمد التأكيد انه لم تتم عرض نتيجة الاختبارات على المتهمين والحال انه لم يطلع على نتيجة الاختبارات باعتبارها غير مضافة لملف القضية حسب تأكيده، الا يعد ذلك كذبا وتغييرا للحقيقة موجب للتتبع الجزائي علما وان نتيجة الاختبار غير قابلة للعرض لانها تتعلق بتحليل جيني.**

**10-المتفقد العام تعمد التأكيد بخصوص حاسوب احمد الرويسي ان قاضي التحقيق اطلع على القضية 25963/3 ولم يرتب أي أثر على عملية الاطلاع والحال انه تم ترتيب الاثار القانونية لعملية الاطلاع بان تمت إضافة نتيجة الاختبار وكل المعطيات المتصلة بهذا الموضوع مثلما بينا، الا يعتبر ذلك تدليسا وتعمدا لتغيير الحقيقية من قبل موظف عمومي طبقا لأحكام الفصل 172 م ج؟**

**11-المسالة الأخطر والاغرب من كل هذا تأكيد المتفقد العام انه باطلاعي على القضية 25963/3 لم اتولى ترتيب الأثر القانوني على عملية الاطلاع بخصوص المدعو عامر البلعزي في علاقة بالمسدسين المستعملين في اغتيال المرحومين شكري بلعيد ومحمد البراهمي والحال ان كل المعطيات التي أوردها المتفقد العام مخالفة للحقيقة مثلمات اوضحنا ذلك، الا يعتبر ذلك تدليسا وتعمدا لتغيير الحقيقية من قبل موظف عمومي طبقا لأحكام الفصل 172 م ج؟**

**12-المتفقد العام أكد انه اطلع على القضايا26427/13و26427/13 مكرر والحال ان كل المعطيات التي اعتبرها اخلالات مضافة لملف القضية.**

**13- لمصلحة من ارتكب المتفقد العام كل هاته الجرائم في حق قاضي تحقيق له اقدمية ناهزت 33 سنة منها 27 سنة بين نيابة عمومية وتحقيق؟**

**-هاته الأسئلة يجب ان يواجه بها المتفقد العام علما انه الى حد انتهاء المسار التأديبي لم تتولى أي جهة سواء المتفقد العام او القاضي المقرر في تقريره الاولي او تقريره النهائي او مجلس القضاء العدلي الرد على أي دفع من الدفوعات التي قدمتها او الأسئلة التي واجهتهم بها ،لماذا؟لانهم غير قادرون على ذلك.**

**-بعض ملاحظات نريد ان نسوقها في هذا السياق كذلك.**

**أعمال التحقيق تخضع لمراقبة دائرة الاتهام تطبيقا لأحكام الفصل 116 م ا ج الذي جعل منها سلطة مراجعة مطلقة لكافة اعماله اذ بإمكانها ابطالها كليا اوجزئيا ليصبح قاضي التحقيق منفذا لطلباتها دون أي اجتهاد كما ان دائرة الاتهام تختص بميزة أخرى وهي صلاحية توجيه الاتهام دون اذن من النيابة العمومية وهو ما حصل فعلااذ صدرقرار عن دائرة الاتهام تحت عدد92483/9 بتاريخ 4/6/2014 بعد ان تم الطعن في هذا القرارمن طرف القائمين بالحق الشخصي وذلك بتأييد قرار ختم البحث واحالة نسخة من تقرير لسان دفاع القائمين بالحق الشخصي على النيابة العمومية للاذن بإجراء ما تراه كإحالة نسخة منه على قاضي التحقيق المتعهد بالقضية المفككة لإجراء الأبحاث المطلوبة.**

**وحيث وبالإضافة الى ذلك فقد تم الطعن في قرار دائرة الاتهام لدى محكمة التعقيب وصدر قرارتحت عدد19544/19542/19343/19165 بتاريخ 16/4/2015 قضى بتاييد قرا ردائرة الاتهام وقد عللت محكمة التعقيب قرارها بان قراردائرة الاتهام سليم قانونيا وقد اكدت محكمة التعقيب ضمن قرارها ان دائرة الاتهام هي دائرة تحقيقية ثانية تراقب وتمارس صلاحياتها في نطاق ما خوله لها القانون وهي كذلك محكمة استئناف لقرارات قاضي التحقيق وهي تسلط رقابتها على هذا القرار بما في ذلك طرق الاستقراء الموصلة للحقيقة.**

**- هل يحق للمتفقد العام بعد كل هذا ان ينتصب درجة قضائية موازية لمراقبة اعمال القضاء واجتهاداته ؟**

**-هل يحق للمتفقد العام ان يتدخل في اعمال قضائية بحتة تتعلق بإضافة اختبار وعرض نتيجة اختبار على متهمين وسماع شاهد والاطلاع على قضية؟**

**-اذا اجزنا للمتفقد العام التدخل في عمق واجتهادات قاضي تحقيق وهو ما فعله فان ذلك يجيزله سماع قضاة دائرة الاتهام وقضاة محكمة التعقيب وأعضاء النيابة العمومية خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي باعتبار انهم معنيون مباشرة وقبل قاضي التحقيق بهاته المسائل وهو امر من الخطورة بمكان. وتبعا لذلك فان قرار ختم البحث قد خضع لمراقبة قضائية تامة وتنعدم تبعا لذلك أي مؤاخذة تأديبية لقاضي التحقيق باعتبار ان عمله القضائي قد تمت مراقبته وان جهات الرقابة مسؤولة ومطالبة بالتفطن الى أي تقصير على فرض وجوده.هذا الى جانب المراقبة الإدارية المتكررة لهذا العمل القضائي والتي انتهت الى ان هذا العمل القضائي سليم ولكن المتفقد العام رفض عن سوء نية الرجوع الى تقارير التفقد المذكورة وهي مسالة تشكل خرقا مفضوحا للقانون .**

**للتوضيح فقط فإن قضية مثل قضية الهجمات**

**الإرهابية التي طالت متحف باردوبتاريخ 18/3/2015 قد أدرتها بمفردي في حين أن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بفرنسا تولى بدوره فتح بحث تحقيقي موازي بإعتبار أن هذه الهجمات خلفت ضحايا فرنسيين وقد عهد فيها للبحث لفريق قضاة تحقيق يبلغ عدده 6 قضاة وعدد 4 قضاة نيابة عمومية و المتفقد العام يؤاخذني من أجل عدم سماع شاهد بل انه افترى كذبا علي وعصف بمسيرة قضائية ناهزت 33 سنة .**

**قضية الهجمات الإرهابية لمتحف باردو التي جدت بتاريخ 18/03/2015 والتي خلفت عدد 23 قتيلا من جنسيات مختلفة، فرنسية ،إيطالية، ، إيطالية، اسبانية ،بلجيكية وغيرها الى جانب مئات الجرحى وهي قضية معقدة جدا اعتبارا للتطور المسجل على مستوى خبرة التنظيمات الإرهابية وكذلك الهجمات الإرهابية التي طالت نزل امبريال مرحبا بسوسة بتاريخ 26/6/2015 والتي خلفت 39 قتيلا الى جانب مآت الجرحى من بينهم 30 قتيلا يحملون الجنسية البريطانية وهي عملية إرهابية أظهرت كذلك تطورا نوعيا للتنظيمات الإرهابية، وقد تابعت الدول المعنية بهذه الهجمات الأبحاث المجراة من طرف قاضي الاتحقيق عن طريق أجهزة استعلامها وضابطة عدلية وقضاة محترفين ومتمرسين وتم عقد اكثر من13 اجتماعا بخصوص الأبحاث بلاهاي هولندا ولاقت الأبحاث المنجزة من طرفنا رضاء تاما وحكم فيها ابتدائيا واستئنافيا، اما قضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد فهي الى حد هذا اليوم منشورة في جزء منها بالدائرة الخامسة منذ 7 سنوات والملف المفكك يراوح مكانه بين قاضي التحقيق ودائرة الاتهام ومحكمة التعقيب منذ 7 سنوات والأسباب واضحة وجلية وهي رغبة طرف سياسي توجيه الأبحاث الى الوجهة التي يرغبها.**

**-الطلبات التي قدمها القائمون بالحق الشخصي لدائرة الاتهام والتي احالتها بدورها على قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 لتنفيذها في إطار القضية المفككة تم تنفيذها كليا. ماذا بقي إذا ؟؟؟؟**

**-نشير في الأخير الى معطى هام جدايتمثل في انه وبتاريخ 20/10/2015 ورد مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس الى مكتب التحقيق الثالث عشر في اطار القضية المفككة 26427/13 مكرر تضمن :**

**وبعد تبعا لمكتوب السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس عدد 2258 والمضمن لدى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 68261 بتاريخ 07/10/2015 والمحرر على ضوء مكتوب السيد وزير العدل عدد 6877 بتاريخ 08 اكتوبر 2015 والذي جاء فيه انه بعد الاطلاع على مستندات القائمين بالحق الشخصي لقرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 26427/13 المؤرخة في 03/6/2015 وعلى قرار دائرة الاتهام عدد 9/92483 المؤرخ في 4 جوان 2014 وعلى القرار التعقيبي عدد 19544/19542/19343/19165 الصادر بتاريخ 16/4/2015 وعلى احكام الفصل 23 من مجلة الاجراءات الجزائية ،**

**المرغوب منكم التفضل بالأذن للسيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بالاطلاع على ملف القضية التحقيقية عدد 26427/13 مكرر وتقديم الطلبات الكتابية الاتي بيانها :**

1. **السعي في اتمام الاعمال الاستقرائية المبينة بمستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي المذكورة اعلاه والتي لم تنجز بعد.**
2. **توجيه التهمة على كل من توفرت ضده قرائن قوية ومتظافرة على ارتباطه بعملية اغتيال المرحوم شكري بلعيد سواء عند التحضير للاعداد لها او تنفيذها او اخفاء ومنع العقاب على مرتكبي الجريمة.**

**وحيث بتاريخ 16/11/2015 ورد مكتوب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس على قاضي التحقيق الاول بالمكتب الثالث عشر تضمن طلب انجاز الاعمال التالية:**

**1-سماع المترجم الذي انجز اعمال الترجمة حول الاسباب التي حالت دون ترجمة المراسلة الواردة بتاريخ 24/9/2013.**

**2-سماع محمد الحجري مالك المنزل في خصوص ايوائه للمتهم ابوبكر الحكيم وظروف وملابسات فراره كما ورد بمستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي بالصفحة16.**

**3-سماع توفيق الديماسي المدير العام للمصالح المشتركة سنة 2012 على ضوء ما ورد بتصريحاته بالموقع الالكتروني بزنس نيوز بتاريخ 28/5/2014 في خصوص المتهم سيف الله بن حسين شهر ابو عياض.**

**4- اجراء معاينة على قاعة الرياضة الكائنة بعدد 12 نهج روسيا التي استغلها كمال القضقاضي لتدريب العناصر الارهابية المنتمية لأنصار الشريعة وتفتيشها وحجز كل ما يمكن حجزه من الاوراق والاشياء التي من شانها الاعانة على كشف الحقيقة.**

**5-اعادة سماع شفيق جراية في خصوص تصريحاته حول عبد الحكيم بلحاج المتعارضة مع ما ورد بمكتوب وزير الداخلية المؤرخ في 19/11/2013.**

**وارجاء الطلب المتعلق بتوجيه التهم على كل من توفرت ضده قرائن قوية ومتضافرة على ارتباطه بعملية اغتيال المرحوم شكري بلعيد سواء عند التحضير للإعداد لها او تنفيذها او اخفاء ومنع العقاب على مرتكبي الجريمة الى حين انجاز الاعمال المطلوبة.**

**وحيث تمت اضافة نسخة من مكتوب وزير العدل المضمن تحت عدد 6877 والمؤرخ في 08/10/2015 والموجه الى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس والمتضمن انه :**

**تبعا للابحاث التحقيقية الجارية في القضية التحقيقية عدد 26427/13 مكرر المنشورة بمكتب التحقيق الثالث عشر بالمحكمة الابتدائية بتونس ،**

**وبعد الاطلاع على مستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي لقرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 26427/13 المؤرخة في 03/6/2014،**

**وعلى قرار دائرة الاتهام عدد 9/92483 المؤرخ في 4 جوان 2014،**

**وعلى القرار التعقيبي عدد 19544/19542/19343/19165 الصادر بتاريخ 16/4/2015 ،**

**وعلى احكام الفصل 23 من مجلة الاجراءات الجزائية،**

**المرغوب منكم التفضل بالاذن للسيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بالاطلاع على ملف القضية التحقيقية عدد 13/26427 مكرر وتقديم الطلبات الكتابية الاتي بيانها:**

**1-السعي في اتمام الاعمال الاستقرائية المبينة بمستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي المذكورة اعلاه والتي لم تنجز بعد .**

**2-توجيه التهمة على كل من توفرت ضده قرائن قوية ومتظافرة على ارتباطه بعملية اغتيال المرحوم شكري بلعيد سواء عند التحضير للاعداد لها او تنفيذها او اخفاء ومنع العقاب على مرتكبي الجريمة.**

**وحيث تمت اضافة نسخة من مكاتبة صادرة عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس مضمنة تحت عدد 2558 بتاريخ 08/10/2015 موجهة الى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس تضمنت ما يلي:**

**بناء على مكتوب السيد وزير العدل الواصل لكم نسخة منه نأذن بالاطلاع على ملف القضية التحقيقية عدد 26427/13 مكرر وتقديم الطلبات الكتابية الاتي بيانها :**

**1-السعي في اتمام الاعمال الاستقرائية المبينة بمستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي لقرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 26427/13 المؤرخة في 03/6/2014 التي لم تنجز بعد والتي لها تأثير على سير الابحاث.**

**2-توجيه التهمة على كل من توفرت ضده قرائن قوية ومتظافرة على ارتباطه بعملية اغتيال المرحوم شكري بلعيد سواء عند التحضير للاعداد لها او تنفيذها او اخفاء ومنع العقاب على مرتكبي الجريمة.**

**وحيث تم تنفيذ كافة طلبات القائمين بالحق الشخصي المضمنة بتقريرهم المؤرخ في 03/06/2014 والمحال علينا من قبل دائرة الاتهام تنفيذا لقراردائرة الاتهام وطلب السيد وزير العدل والسيد الوكيل العام ووكيل الجمهورية حسب ما هو مضمن بقرار ختم البحث بالصفحات من 471 الى حدود 485 .**

**وحيث تم بتاريخ 02/3/2016 توجيه مكتوب الى النيابة العمومية تضمن:**

**تبعا لمكتوبكم المؤرخ في 16/11/2015 والمتضمن انه بالاطلاع على ملف القضية التحقيقية عدد 26427/13 مكرر وعلى مكتوب السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس عدد 2258 المحرر على ضوء مكتوب السيد وزير العدل عدد 6877 بتاريخ 08 اكتوبر 2015.**

**وبعد الاطلاع على قرار دائرة الاتهام عدد 92483/9 بتاريخ 4جوان 2014 وعلى مستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي فان النيابة العمومية تطلب انجاز الاعمال التالية:**

**1-سماع المترجم الذي انجز اعمال الترجمة حول الاسباب التي حالت دون ترجمة المراسلة الواردة بتاريخ 24/9/2013.**

**2-سماع محمد الحجري مالك المنزل في خصوص ايوائه للمتهم ابوبكر الحكيم وظروف وملابسات فراره كما ورد بمستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي بالصفحة16.**

**3-سماع توفيق الديماسي المدير العام للمصالح المشتركة سنة 2012 على ضوء ما ورد بتصريحاته بالموقع الالكتروني بزنس نيوز بتاريخ 28/5/2014 في خصوص المتهم سيف الله بن حسين شهر ابو عياض.**

**4- اجراء معاينة على قاعة الرياضة الكائنة بعدد 12 نهج روسيا التي استغلها كمال القضقاضي لتدريب العناصر الارهابية المنتمية لانصار الشريعة وتفتيشها وحجز كل ما يمكن حجزه من الاوراق والاشياء التي من شانها الاعانة على كشف الحقيقة.**

**5-اعادة سماع شفيق جراية في خصوص تصريحاته حول عبد الحكيم بلحاج المتعارضة مع ما ورد بمكتوب وزير الداخلية المؤرخ في 19/11/2013.**

**وارجاء الطلب المتعلق بتوجيه التهم على كل من توفرت ضده قرائن قوية ومتضافرة على ارتباطه بعملية اغتيال المرحوم شكري بلعيد سواء عند التحضير للاعداد لها او تنفيذها او اخفاء ومنع العقاب على مرتكبي الجريمة الى حين انجاز الاعمال المطلوبة.**

**نحيل عليكم ملف قضية الحال بعد ان تم تنفيذ الطلبات المذكورة لابداء الرأي بخصوص الفرع المتعلق بتوجيه التهم على كل من توفرت ضده قرائن قوية ومتضافرة على ارتباطه بعملية اغتيال المرحوم شكري بلعيد سواء عند التحضير للاعداد لها او تنفيذها او اخفاء ومنع العقاب على مرتكبي الجريمة .**

**وحيث اصدرت النيابة العمومية قرار بتاريخ 08/3/2016 تضمن انها تتمسك بقرار ختم البحث المؤرخ في 06/2/2013.**

-ماذا بقي بعد كل هذا؟: دائرة الاتهام راقبت الاعمال ثم محكمة التعقيب وتم تأييد قرار ختم البحث وتمت إحالة طلبات القائمين بالحق الشخصي قصد تنفيذها ثم السيد وزير العدل تفعيلا للفصل 23 م ا ج ثم الوكالة العامة ثم وكالة الجمهورية وتم تنفيذ كافة الطلبات.

-هل هناك تقصير واخلال ينسب لدوائر الاتهام ومحكمة التعقيب والنيابة العمومية بالطور الابتدائي والطور الاستئنافي ووزارة العدل والتفقدية العامة التي اجرت تفقدا في عدة مناسبات لهذا الملف وأكدت ان الاعمال سليمة وهياة القضاء العدلي التي راسلت التفقدية العامة للتأكد من وجود مؤاخذات ضدي بخصوص هذا الملف فكانت الإجابة بالنفي وقد رفض المتفقد العام رياض الصيد الرجوع الى تلك التقارير ورفض مد مجلس القضاء العدلي بها؟

-القسم الثاني:

-الاخلالات المنسوبة لي بوصفي وكيل جمهورية :

-ساتعرض فقط الى ما اعتبره المتفقد العام اخلالات اثناء فترة تقلد خطة وكيل جمهورية وسايره بخصوصها مجلس القضاء العدلي .

أولا: ما عبر عنه المتفقد العام بقضية التامر على امن الدولة .

**-كيف وظّف تقرير التفقديّة العامة شعارا سياسيا مثيرا إعلاميا للإيحاء بتورّط السيّد البشير العكرمي في قضيّة تآمر على امن الدولة؟**

**فقرة مثيرة للجدل تضمنها تقرير المتفقّد العام تفنّن في أن يختار لها عنوانا يدغدغ مشاعر العامة من الناس وله وقع اعلامي عظيم فعنونه حرفيا: "بخصوص ما اصطلح على تسميته بقضيّة التآمر على أمن الدولة".**

**كان الغرض من تعمّد اختيار هذا العنوان الترسيخ في أذهان الناس وعبر وسائل الإعلام التي ستلتقط هذا العنوان المثير، أنّ السيّد البشير العكرمي استغلّ خطّته كوكيل للجمهورية قصد التآمر على أمن الدولة.**

**كانت الأمانة العلمية والأخلاقيّة تفرض على المتفقّد العام حينما تعرّض الى وقائع القضيّة التي اشتبه بالتورّط فيها بعض الاطارات الأمنية العليا بمعيّة رجل الأعمال شفيق الجراية وشملها في أبحاث التتبع التاديبي ضدّ السيّد البشير العكرمي، أن يتجنّب توصيفها بـ"قضيّة التآمر على أمن الدولة".**

**من أعطى هذا الوصف لتلك القضيّة؟ ووفق أيّ سند قانوني يتمّ تسميتها بهذا الإسم؟. لقد كان واجبا على المتفقّد العام، إن رام النبش في أوراق تلك القضية علّه يعثر على اخلالات منسوبة الى السيّد البشير العكرمي بصفته وكيلا للجمهورية آنذاك، أن يسمّي تلك القضيّة بأسماء الأشخاص المشتبه فيهم أو بالعدد المسند إليها في كتابة محكمة التعقيب وهي القضية عدد 80956 بتاريخ 11/04/2019، دون حاجة لتسميتها بقضية التآمر على أمن الدولة، لأنّ جريمة التآمر على أمن الدولة غير مثبتة بأي سند قضائيّ معتبر. وهذا ما يكشف من البداية التحامل المفضوح من المتفقد العام على السيّد البشير العكرمي وسعيه الى تدمير صورته الإجتماعيّة والترسيخ في أذهان الناس لفكرة تورّطه في التآمر على أمن الدولة.**

***أكد المتفقد العام أن الفصل 41 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب أسند إختصاصا حصريا لوكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس في إثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية.***

* ***أكد كذلك ان وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس تمسك منذ إنطلاق القضية بالصبغة الإرهابية للأفعال التي تضمنتها وشاية المخبر أحمد العويني خلافا لما ذهب إليه الوكيل العام السابق من إعتبار الأفعال من إختصاص القضاء العسكري.***
* ***أكد كذلك أن قرار محكمة التعقيب عدد 80956 المؤرخ في 11/04/2019 تضمن أنه وحيث بقطع النظر على ثبوت الوقائع من عدمها ومدى قيام جرائم يعاقب عليها القانون فإن تلك المعطيات الواقعية تنضوي مبدئيا تحت طائلة أحكام الفصل 34 من قانون مكافحة الإرهاب، غير أن السيد البشير العكرمي وعند تعهده بالملف بعد إحالته عليه من محكمة التعقيب اتخذ قرارا بالحفظ لعدم توفر الأركان.***
* ***أكد المتفقد العام أن الفصل 43 من قانون مكافحة الإرهاب فرض إجبارية التحقيق في القضايا الإرهابية التي تستوجب بحثا معمقا وأن قرار الحفظ سابق لأوانه ومخالف للقانون.***
* ***أكد المتفقد العام ان قرار الحفظ كان ممضى من طرف أحد مساعدي وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب نجيب عمامو ومتخذا اثر التشاور فيه مع النيابة العمومية بذلك القطب فإن ذلك لا يعفيه من تحمّل مسؤولية ذلك القرار خاصة وقد أفاد المساعد المذكور أن السيد البشير العكرمي هو من أملى عليه قرار الحفظ وأشار عليه بالإمضاء وهو الأمر الذي يترتب عنه خطأ موجب المسائلة التأديبية .***

**كل المعطيات التي دونها المتفقد العام في تقريره مخالفة للحقيقة وشابها تدليس للأسباب التالية :**

**أولا -القضيّة الأصليّة التي شملت بعض الكوادر الأمنية العليا في الدولة التونسية وهما عماد عاشور المدير العام للمصالح المختصة بوزارة الداخلية وصابر العجيلي مدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب والتي كانت جدار الصدّ الأوّل في مقاومة الإرهاب واجتثاثه وتصفيته، وبصرف النظر عن خلفياتها السياسيّة باعتباران جهات سياسية نافذة وجهات قضائية تقف خلف التنكيل بتلك الشخصيات والإنتقام منها وهي مسالة ثابتة من خلال أوراق الملف ، فإنّها كانت لتمثّل نقاشا أكاديميا راقيا يتناوله المختصون بالنقاش والتعليق، ويتمحور حول الإختصاص الحكمي المسند في تلك القضيّة، هل يكون للمحاكم العسكرية بناء على الفصلين 5 -4 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 22 من القانون عدد 70 المؤرّخ في 06 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي؟ أم يكون الإختصاص مقرّرا للقطب القضائيّ لمكافحة الإرهاب بناء على الفصول 40 و41 و43 و49 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال؟**

***ثانيا- الخلاف مع السيد الوكيل العام سابقا في البداية لم يتعلق إطلاقا بمسألة إختصاص القضاء العسكري أو القطب القضائي لمكافحة الإرهاب اذا تعلق الامر بمسألة جوهرية تتمثل في تعمد الوكيل العام الإستيلاء على صلاحيات الضابطة العدلية التي تعود أصلا للنيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بتونس ولا تعود للوكيل العام الذي لا يعد من بين مأموري الضابطة العدلية تطبيقا لاحكام م ا ج وتحديدا الفصل 10وتبعا لذلك لا يحق إطلاق للوكيل العام أن يتولى تعهيد القضاء العسكري علما وان هذا المعطى لايحول دون تمسك النيابة العمومية بحقها في تقرير مال الشكايات وقد تم رفع تقرير بتاريخ راجع إلى سنة 2018 في الغرض أنذاك إلى السيد وزير العدل الذي أحاله على المتفقد العام الذي لم يحرك ساكنا بل تستر على أفعال الوكيل العام الطيب راشد آنذاك.***

***ثالثا: محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وضمن قرارها المذكور أعلاه بتّت فقط في مسألة الإختصاص و قد إنحصر النقاش في الحالة التي توجد فيها شبهة بخصوص ضلوع عون أمن في أعمال إرهابية، هل أن الإختصاص يعود إلى القضاء العسكري تطبيقا لأحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتحديدا الفصل الخامس منه والفصل 22 من قانون عدد 70 المؤرخ في 06/08/1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أو القطب القضائي لمكافحة الإرهاب تطبيقا لأحكام قانون 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.***

***وحسمت هذه المسألة من طرف محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وإعتبرت أن الإختصاص يعود إلى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب و تحديدا وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس وابطلت تبعا لذلك القرار المطعون فيه بما في ذلك بطاقات الإيداع واحالت الملف على النيابة العمومية لاجراء ما تراه وبالتالي من حق النيابة العمومية وضمن صلاحياتها المطلقة أن تبت في أصل الأبحاث حفظا أو إحالة أو فتح بحث تحقيقي مثلما دأبنا على ذلك بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ففي صورة عدم وجود جرائم يتم إتخاذ قرار بالحفظ وهو تمشي سليم و يمكن الرجوع إلى المحاضر الموجودة بالقطب والتي بها شبهة إرتكاب جرائم إرهابية وقد تم حفظها من طرف النيابة العمومية لعدم كفاية الحجة أو لعدم توفر الأركان وهو أمر مماثل في هذه القضية***

***.رابعاا: قرار الحفظ هو قرار قانوني واداري وإتخذ بإجماع كافة المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إذ أن مثل هذه الملفات يتم دراستها من طرف كافة المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ويتم إتخاذ قرار جماعي من طرفهم بعد التشاور ويتم إمضاء هذا القرار بعد ذلك من طرف أحدهم وبالتالي لا دخل لي إطلاقا في محتوى القرار ولا يمكنني إطلاقا فرض أي توجه أو أي قرار على مساعدين الأول لهم أقدمية تناهز 15 سنة وهو قرار اداري اتخذ في نطاق صلاحياتهم القانونية ويمكن الرجوع فيه وإذا إرتئ المتفقد العام أن قرار الحفظ مخالف للقانون يمكنه تقديم إقتراح إلى وزير العدل قصد تفعيل مقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية وتوجيه طلب إلى وكيل الجمهورية قصد فتح بحث تحقيقي في الغرض الأمر الذي لم يحصل إلى حدّ اليوم مما يؤكد أن القرار سليم وقانوني بإمتياز.***

***خامساا: قرار الحفظ يمكن للجهة المتضررة منه القيام على المسؤولية الشخصية تطبيقا لأحكام الفصل 36 مجلة الإجراءات الجزائية ويمكن تبعا لذلك فتح بحث تحقيقي من جديد ولا أعلم هل أن من أثار هذا الموضوع هو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب قد قدم شكاية في القيام على المسؤولية الشخصية لتحريك الدعوى العمومية بإعتباره متضرر حسب منطوق قرار المتفقد العام .***

**سادسا- رغم الصبغة المهنية والإجتهاديّة المطلقة لقرار الحفظ، تعمّد المتفقّد العام ارتكاب التدليس وتحريف تصريحات ممثّل النيابة العمومية وتحريف مضمون القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة، اضافة الى تنصيب نفسه مراقبا على اجتهادات النيابة العمومية وسلطة نقض لتلك القرارات، بما يمثّل إنحرافا واضحا بإختصاص التفقّدية العامة، والتي توكل لها القوانين والتراتيب المنطبقة على العمل القضائيّ البحث والتقصّي والتحقيق في دعاوى سوء السلوك والفساد المالي والأخلاقي والإساءة لشرف المهنة القضائيّة، وليس التدخل في اجتهادات قضائيّة تدخل في صميم عمل القاضي وتخضع لمبدإ الطعن فيها وفقا لإجراءات الطعن العاديّة والإستثنائيّة المقرّرة قانونا، *كيف للمتفقد العام أن يتدخل في موضوع قانوني بحت بإعتبار أن هذه المسألة هي مسألة قانونية بحتة تناقش أمام المحاكم ولا دخل للمتفقد العام فيها إذ الأمر يتعلق بصلاحيات النيابة العمومية وإختصاص القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وحجية قرارات محكمة التعقيب وصلاحيات الوكيل العام وهي مسائل من صميم إختصاص المحاكم ولا دخل للمتفقد العام فيها إطلاقا.***

* **ولا يمكن بحال الطعن في شرف القاضي أو في سلوكه أو تجريم أعماله لمجرّد وقوع نقض أحكامه أو قراراته من قبل هيئة قضائيّة أعلى درجة الامر الذي لم يحصل**
* ***سابعاا: المتفقد العام كالعادة يتعمد تغيير الحقيقة إذ أكد أن وكيل الجمهورية أملى قرار الحفظ على المساعد الأول نجيب عمامو وأشار عليه بإمضائه والحال أن المساعد الأول لوكيل الجمهورية صرح ( أنه تمت دراسة الملف من قبل كلّ المساعدين الأول وهم السادة ماجد بن عمار وسفيان السليطي وأنيس الغربي والمجيب واختلفت الأراء في خصوص القرار بين إرجاعه للوحدة البحث أو فتح تحقيق أو إحالة مجددا على المحكمة العسكرية أو الحفظ.***

***في الأخير حسم السيد وكيل الجمهورية الأمر بنفسه واتخذ قرار الحفظ لعدم توفر الأركان وطلب من المجيب أو السيد أيس الغربي كتابته، وتم ذلك من قبل المجيب.)***

* ***تبعا لذلك يتضح أنه لا وجود لإملاء وأن قرار الحفظ أتخذ بعد التشاور وحصول أغلبية في إتجاه الحفظ.***
* ***المتفقد العام تعمّد تغييب تصريحات المساعد الأول لوكيل الجمهورية ماجد بن عمار الذي أكد حرفيا (أن القرارات التي يتم اتخاذها من المساعدين تكون نابعة عن إجتهادهم دون تلقي توجيهات في شأنها أو قرارات مسبقة من وكيل الجمهورية ).***
* ***المتفقد العام تعمّد تغييب تصريحات المساعد الأول لوكيل الجمهورية أنيس الغربي الذي أكد حرفيا: ( أنه جرت العادة في عمل النيابة العمومية بالقطب في خصوص المواضيع الهامة والشكايات والمحررة فيها أن يطلع عليه جميع المساعدون وكل مساعد يكون فيه رأيه ثم يقع التداول بصفة جماعية لإتخاذ القرار المناسب ويكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية السيد بشير العكرمي ويتخذ القرار بالأغلبية وأن الشكاية موضوع الحال تمت معالجتها وأخذ القرار فيها بنفس الطريقة.***

***وأنه لم يحصل أن فرض عليه السيد بشير العكرمي قرارا بشأن شكاية أو محضر بحث تعهد به ويحصل أن يقع إختلاف في الرأي أثناء التداول في مواضيع وقد اكد* السيّد نجيب عمامو في افادته المحرّرة بخط يده أنّ قرار الحفظ اتخذه باقتناع كلي وبعد تروّ منه في أوراق الملف دون أن يمارس أيّ طرف ضغط لحمله على رأي دون آخر، ومؤكّدا على أنّ السيّد البشير العكرمي بصفته وكيل جمهورية، لم يسبق أبدا ان فرض عليه او على أيّ مساعد آخر أيّ قرار طيلة عمله معه، ومنتهيا الى التأكيد على أنّ قرار الحفظ اتخذ بالإجماع من قبل جميع المساعدين الأوّل، وهو الموقف الذي أكّد عليه أيضا كلّ من السّادة أنيس الغربي وماجد بن عمار وسفيان السليطي، وهم المساعدون الأول بالقطب القضائي، في كتائب تصريح على الشرف موقّعة منهم. وقد اكّد أربعتهم أنّ السيّد البشير العكرمي لم يشارك معهم في أخذ القرار ولم يؤثّر على أيّ واحد منهم في توجيهه الى رأي دون آخر.**

**ثامنا- اضافة الى هذا التدليس الخطير في تصريحات المساعد الأوّل، عمد المتفقد العام الى تحريف حيثيات القرار المبدئيّ الصادر عن الدوائر المجتمعة، زاعما أنّ القرار المذكور يوجب على وكيل الجمهورية بالقطب القضائيّ لمكافحة الإرهاب فتح تحقيق وجوبي ضدّ المشتكى بهم،خاصة وان التحقيق وجوبي في القضايا الارهابية وأنّ قرار الحفظ وبالرغم من صدوره بعد التشاور مع أعضاء النيابة العمومية، فهو يعتبر سابقا لأوانه وموجبا للمؤاخذة التأديبية ضدّ السيّد البشير العكرمي وبمثابة الخطإ الصناعي.**

**وحيث بالرجوع الى حيثيات القرار التعقيبي المبدئيّ لا نجد أثرا لهذا الأمر الذي اختلقه المتفقد العام، لأنّ تحقّق اسناد الإختصاص في جرائم معينة للقطب القضائيّ لمكافحة الإرهاب دون القضاء العسكري لا يعني وجوب فتح بحث تحقيقي آليا في تلك الوقائع، بل يبقى الأمر من صميم اجتهاد النيابة العمومية بما أوكله لها المشرّع من صلاحيّات في تقدير مدى توفّر أركان الجريمة الإرهابيّة من عدمها، وهو ما ألمعت اليه محكمة التعقيب في قرارها المبدئيّ المومئ إليه، إذ ورد في احدى حيثياتها "وحيث بقطع النظر على ثبوت تلك الوقائع ومدى قيام جرائم يعاقب عليها القانون من عدمه، فإنّ تلك المعطيات الواقعية تنضوي مبدئيّا تحت طائلة أحكام الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015"، وهو ما يعني أنّ الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لم تنظر في التكييف القانوني للوقائع والمعطيات المتضمنة بالملف لتقرّر أنّها جرائم إرهابية، بل تركت فرضية وجود جريمة ارهابية من عدمها قائمة، وإنّما اقتصر قرارها على اسناد الإختصاص الحصري في النظر في تلك المعطيات والوقائع الى النيابة العمومية بالقطب القضائيّ لمكافحة الإرهاب، وهي الجهة القضائيّة الوحيدة المخوّل لها النظر في تلك المعطيات وترتيب الأثر القانوني عليها سواء باحالتها على المجلس القضائيّ المختصّ او بانابة قاضي تحقيق بالقطب القضائيّ لمكافحة الإرهاب لإجراء بحث تحقيقي أو بالحفظ إذا لم تتوفّر ما يكفي من عناصر تتشكّل بها الجريمة الإرهابيّة، بمعنى انّ النيابة العمومية بالقطب القضائيّ لمكافحة الإرهاب هي الجهة القضائيّة المخوّل لها النظر فيما إذا ما كانت تلك المعطيات تشكّل جريمة ارهابية موجبة لفتح بحث تحقيقي وجوبي أو أنها مجرّد تهم كيدية مجردة وفاقدة لكل حجية**

**وحيث لو اعترى قرار الحفظ أيّ خلل اجرائيّ أو قانوني لتمّ بسهولة تلافيه من خلال تفعيل اجراءات الفصلين 23 او 36 من م.إ.ج. كما اوضحنا سابقا، نظرا للطبيعة الإدارية لقرار الحفظ والذي لا يمكن أن يمثّل عائقا قانونيا نهائيّا لإستئناف التحقيق في القضيّة أو لإعادة فتح بحث تحقيقي في شأنها. وها قد مرّ أكثر من عامين على قرار الحفظ دون أن يتمّ نقضه أو اثبات ضعف بنائه القانوني من قبل هيئة قضائيّة مختصّة، ولكن المتفقد العام الذي يجهل المادة الجزائية ويجهل القانون ارتاى له خلاف ذلك وبالإضافة الى ذلك *ألا يعلم المتفقد العام أن المسؤولية هي مسؤولية شخصية ولست مسؤولا على القرارات القضائية التي يتخذها غيري وذاك لايعني اني اتبرا من هذا القرارالسليم والذي تم اتخاذه في نطاق الصلاحيات القانونية للنيابة العمومية .***

***-هل ان اتخاذ قرار بالحفظ في محضر أبحاث جزائية من طرف مساعدين أول وعلى فرض انه غير وجيه، فهل يحال من اجله وكيل جمهورية على مجلس التاديب ؟ هل وصلنا لهذا الحد؟***

***-مؤيد رقم واحد: قرار الدوائر المجتمعة عدد 80956.***

***-مؤيد رقم2 :عدد4 تصريح على الشرف لكافة المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وهم ماجد بن عمار ،انيس الغربي ،سفيان السليطي ،نجيب عمامو وقد اكد جميعهم انهم من تولوادراسة الملف واتخاذ قرار الحفظ عن اقتناع.***

***-بخصوص التفقد الحاصل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب:***

* ***أذن المتفقد العام بإجراء تفقد وقد أسفر على النتائج التالية حسب ما هو مدون بتقريره:***
* ***عدم فصل عدد 6268 محضرا.***
* ***عدم تضمين عدد 1361 محضرا ورد بعضها على القطب خلال سنة 2016.***
* ***عدم تأريخ وإمضاء وتوجيه للكتابة أو لقضاة التحقيق عددا من المحاضر المفصولة لمباشرة الأبحاث في شأنها.***
* ***عدم إضافة محاضر ومؤيدات واختبارات إلى الملفات التحقيقية.***
* ***عدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية وعدم التذكير في شأنها خاصة أن هناك محاضر يرجع تاريخها إلى سنة 2015 إلى جانب صعوبة الربط بين محاضر غير المفصولة والملفات التي سبق فتح أبحاث تحقيقية في شأنها.***
* ***عدم تضمين ونشر قضايا السراح الإرهابية أثر سلبا على نسبة الفصل لدى مكاتب التحقيق إذ أن نسسبة نشر القضايا التحقيقية أمام مكاتب التحقيق ضعيفة وتناهز عدد 7 قضايا لدى كل مكتب شهريا***
* ***وجود 20 محضرا متعلقا بالسفر إلى بئر التوتر.***
* ***46 محضرا تتعلق بإنتماء إلى تنظيمات إرهابية.***
* ***09 محاضر متعلقة بمداهمة مجموعات إرهابية لمنازل مواطنين.***
* ***تراكم المحاضر بسبب اسداء السيد وكيل الجمهورية السابق تعليمات لمساعديه في القطب بعدم تأريخ محاضر البحث وبعدم إحالتها على الكتابة وعلى السادة قضاة التحقيق***
* ***وانتهى الى نتيجة متضمنة:***

***إن سوء إدارة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب على الشكل المبين اعلاه تطرح مسألة ضعف الحوكمة والتسيير على مستوى النيابة العمومية التي كان يشرف عليها وكيل الجمهورية السابق والحال انها تعتبر من مسؤولياته الاساسية والجوهرية بصفته تلك واتجه احالته على مجلس التاديب .***

***وتبعا لذلك أبدي الملاحظات التالية:***

* ***أولا وقبل ذلك أؤكد بصفة مبدئيا أني لا أثق مطلقا في معطيات التفقد الواردة بتقرير المتفقد العام بإعتبار أن أعماله السابقة لم تتسم بالأمانة ولم تتسم بالنزاهة ولم تتسم بالحرفية والحياد وإتجه إستبعادها مطلقا خاصة وقد بينت سابقا أن المتفقد العام عمد إلى تغيير الحقيقة وهو ثابت مثلما أشرت إليه.***
* ***ثانيا القطب القضائي لمكافحة الإرهاب انشىء سنة 2015 في ظروف استثنائية وتحت اكراه الهجمات الإرهابية التي هزت البلاد، هجمات متحف باردو وهجمات نزل امبريال مرحبا سوسة وهجمات شارع محمد الخامس وغيرها، وتبعا لذلك لم يكن المقر ملائما لتركيز منظومة قضائية تستجيب لمتطلبا ت الجريمة الإرهابية اذ لم يتم تركيز منظومة إعلامية جزائية رقمية تمكن من متابعة المحاضر المنجزة من قبل الظابطة العدلية المركزية والجهوية وكذلك متابعة القضايا المنشورة بمكاتب التحقيق وبالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف كذلك الشان بالنسبة الاطار الوظيفي اذ لم يتم تعيين عدد كاف من الكتبة بالقطب كما انه لم يتم اخضاعهم الى دورات تكوينية في هذا المجال الجديد كما ان مقر القطب في حد ذاته لم يكن مهيئا لاستيعاب بعض مقتضيات العمل مثل المحجوز المتمتل في الأسلحة والمتفجرات ورغم ذلك تم بذل مجهودات جبارة للتغلب على هاته الصعوبات مع الإشارة ان المتفقد العام لم يكلف نفسه ولو في مناسبة واحدة لزيارة القطب والاطلاع على ظروف عمله.***

***نشير كذلك ان القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتطبيقا لاحكام القانون عدد26 لسنة2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الارهاب.هو قطب مركزي اسند اختصاصا حصريا حكميا وترابيا للمحكمة الابتدائية بتونس أي ان الجرائم المرتكبة بمختلف مرجع نظر جميع المحاكم بالبلاد يختص بالنظر بها القطب القضائي بالمحكمة الابتدائية بتونس والذي يراس النيابة العمومية به وكيل الجمهورية أي ان كل المحاضر التي لها صبغة إرهابية تحال على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.***

* ***ثالثا: لماذا شملت عملية التفقد فقط المحاضر التي لم يتم انجازها من قبل النيابة العمومية دون القيام بعملية تفقد شاملة ترصد الأعمال المنجزة من قبل النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وظروف العمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والصعوبات التي تعترض عمل النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، اذ* أن المحاضر المشار إليها والغير منجزة والتي بلغ عددها قرابة 6200 محضر و على فرض أن هذا العدد صحيح فإني أؤكد لكم أن هذا العدد عادي جدا باعتبار أن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب مختص في القضايا الإرهابية المرتكبة في كافة محاكم ولايات الجمهورية وبالتالي فإن هذا الرقم يعتبر عاديا مقارنة بعدد المحاضر المنجزة منذ إحداث القطب القضائي لمكافحة الإرهاب خلال موفى سنة 2015 وقد أدليت بتقرير في الغرض اذ تم انجاز ثلاثة ارباع المحاضر 3/4 أي ما يقارب 15000 محضرا والبقية سيتم إنجازها حسب الإمكانيات البشرية المتوفرة ونقدم الاحصائيات التالية والتي لم يتعرض لها المتفقد العام عن سوء نية:**
* **بالنسبة للوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني:**

**عدد المحتفظ بهم خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018 و2019 2020 بلغ:**

* **5684 محتفظ بهم.**
* **عدد الموقوفين 9386 موقوفا.**
* **عدد المتهمين المحالين في حالة سراح 3702.**
* **عدد المحاضر المنجزة من قبل الوحدة المذكورة بلغ 9255 محضر.**
* **بالنسبة للوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب للحرس الوطني بالعوينة:**

**عدد المحتفظ بهم خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018 و2019و2020 بلغ:**

* **2742 محتفظ بهم.**
* **عدد المحاضر التي لها علاقة بالمحتفظ بهم 5194 محضر.**
* **عدد المتهمين بحالة سراح 1743.**

**أي أن العدد الجملي للمحتفظ بهم بالنسبة للوحدتين المختصتين في قضايا الإرهاب بلغ ما يعادل 8426 محتفظ بهم خلال 4 سنوات ونصف.**

**و عدد المحاضر قد بلغ 14449 محضرا.**

**أما عدد المحتفظ بهم بالوحدتين والموقوفين الوافدين من محاكم أخرى بلغ 12128.**

**-هل يمكن الحديث امام حجم المحاضر المنجزة ان هناك تقصير ؟**

**-هل توجد محكمة في البلاد ليس بها محاضر غير منجزة؟**

**-الا يعلم المتفقد العام ان الشكايات متراكمة بمكتبه منذ اكثير من 10 سنوات؟**

**- للإشارة فقط سنة 2016 ولما تعييني بخطة وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وجدت ما يناهز300 الف محضر صك بدون رصيد بدون تضمين وآل بعضها للسقوط بمرور الزمن،ما قمت به بمعية رئيسة المحكمة هو احداث دائرتين اضافيتين وتخصيص اطار إضافي من المساعدين والكتبة لفصل تلك الملفات .والمتفقد احالني على مجلس التاديب بخصوص محاضر تعذر على المساعدين الأول إنجازها لعدم قدرتهم على ذلك اعتبارا لحجم العمل .**

**-ثالثا: هناك نقص فادح في عدد المساعدين المكلفين بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب خاصة وقد تم التنقيص في عددهم بدون مبرر إذ تمت نقلة السيد ماجد بن عمار منذ سنتين ولم يتم تعويضه وبالتالي وأخذا بعين الاعتبار بالعطل السنوية فإن عدد المساعدين العاملين بالقطب هو 2.5 باعتبار وأن هناك مساعدا أول تم تكليفه بجلسات الدائرة الجنائية المختصة في الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس وبالتالي فإن اللوم موجه إلى مجلس القضاء العدلي بخصوص النقص الحاصل في عدد المساعدين الأول المباشرين للعمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.**

**بالإضافة إلى هذه الأعمال فإن المساعدين الأول مكلفون بتقديم الطلبات لدى مكاتب التحقيق وعددها 8 ومكلفون بحصص الاستمرار وإدارة طرق التحري الخاصة وهو ملف معقد جدا وبالتالي لا يمكن إطلاقا أمام هذا المشهد الحديث عن وجود 6200 محضر بحالة سراح بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب خاصة وأنه حسب قانون مكافحة الإرهاب فإن الدعوى العمومية تسقط بمرور عشر سنوات بالنسبة للجنح و مرور عشرين سنة بالنسبة للجنايات.**

**-رابعا: المحاضر التي أشار إلها المتفقد العام منجزة من قبل النيابة العمومية بداخل مختلف محاكم الجمهورية ومن قبل الضابطة العدلية لمختلف محاكم الجمهورية وهي ضابطة عدلية غير مختصة وكذلك نيابة العمومية غير مختصة باعتبار أن فهم الظاهرة الإرهابية يقتضي تكوينا عميقا وتدريبا محكما للضابطة العدلية وللنيابة العمومية الأمر المفقود لديها مما يجعل هذه المحاضر المشار إليها ليست لها أولوية مقارنة بالمحاضر المنجزة من قبل الوحدات المختصة والتي لها أولوية مطلقة مع الإشارة بان هاتة المحاضر حصلت استشارة وتنسيق بخصوصها مع النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتم إبقاء المتهمين على فرض ان هاته المحاضر بها متهمين بحالة سراح .**

**-خامسا: المحاضر التي أشار اليها المتفقد العام موزعة على مكاتب المساعدين الأول لوكيل الجمهورية حسب برنامج توزيع العمل وليست موجودة بمكتب وكيل الجمهورية ولكن تعذر عليهم إنجازها لعدم قدرتهم على ذلك اعتبارا لكثرة الاعمال المنوطة بعهدتهم .**

**سادسا: أشير كذلك أن عدد قضايا التحقيق التي نشرت بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب منذ إحداثه بلغت عدد 4500 قضية بالإضافة إلى عدد قضايا التخلي من المحكمة الابتدائية بتونس لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب والتي لم يتم احتسابها ضمن هذا العدد وحافظت على عددها التي وردت من المحكمة الابتدائية بتونس وهي قضايا تتجاوز 1000 قضية.**

**هذه القضايا كلها هي موضوع متابعة من قبل النيابة العمومية.**

**سابعا:لا مصلحة للنيابة العمومية في إحالة هذه المحاضر إلى مكاتب التحقيق بل إن المصلحة تقتضي التريث وإدارة الأبحاث من طرف النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إعتمادا على آلية الإحتفاظ والمنع وهي آليات إجرائية لا يتمتع بها قضاة التحقيق وهذا الموضوع يطول الحديث بخصوصه مع ان الاتفاق وبرنامج العمل اتجه باتفاق مع قضاة التحقيق إلى فصل القضايا الهامة جدا والتي لها تأثير هام وتقليص عدد القضايا المنشورة بمكاتبهم ثم يتم بعد ذلك توزيع قضايا بحالة سراح تدريجيا على مكاتب التحقيق وهو برنامج عمل محترم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المرحلة وطبيعة القضايا المتعاطي معها مع الإشارة انه أثناء قيامنا بزيارة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بفرنسا وأثناء حواراتنا مع أحد قضاة التحقيق فإن عدد القضايا المنشورة بمكتبه هو 17 قضية تحقيقيه خلال سنتين وأن المعدل الفصل السنوي للقضايا لا يتجاوز 4 أو 5 قضايا تحقيقيه اعتبارا لأهمية القضايا الإرهابية وصعوبة تفكيكها وبالتالي فإن معدل فصل قضايا التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والذي ناهز 9 قضايا شهريا خلال السنة الفارطة فقط هو عدد معقول جدا اعتبارا لجائحة كورونا التي اجتاحت العالم**

**ثامنا: بخصوص ما أشار إليه المتفقد العام في تقريره بشأن عدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية وعدم التذكير في شأنها ألاحظ أن المتفقد العام لا يعلم أن النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب تفتقد لمنظومة إعلامية جزائية رقمية تمكن من هذا الغرض وهو أمر مستفحل بالمحكمة الابتدائية بتونس برمتها إذ يستحيل متابعة المحاضر المحالة على الوحدات المختصة لعدم وجود منظومة إعلامية في الغرض تمكن من ذلك ومن المفروض أن لا يبدي المتفقد العام ملاحظة من هذا النوع خاصة وهو يعلم أن وزارة العدل ليس لها منظومة جزائية رقمية.**

**تاسعا:بخصوص ما أشار اليه المتفقد العام من عدم تضمين 1361 محضرا فهذا يدخل ضمن اعمال الكتابة علما أن الكتابة التي تم تخصيصها للعمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إلى جانب النقص الحاصل في عدد الكتبة وإلى جانب كذالك عدم كفاءتهم وخاصة أن معظمهم يحمل صفة عامل و ليس لهم صفة كتبة ورغم سعينا المتواصل لتغيير هذا المشهد مع السادة وزراء العدل المتعاقبين على الوزارة فإن الأمر لم يتغير وبقي القطب رغم أهمية القضايا التي يتعاطى معها يعمل بإطار كتبة محدود جدا من حيث العدد ومن حيث الكفاءة بالإضافة إلى ذلك أشير أن الظروف الصحية للعمل خلال السنة الفارطة والتي حالت دون إنجاز هذه الأعمال.وهو امر يتجاوز إمكانيات الكتبة**

**عاشرا:بخصوص ما أشار إليه المتفقد العام من أن عملية الإطلاع على المحاضر المذكورة والتي عددها 6200 بيّنت وجود ( 20 محضرا متعلقا بالسفر إلى بئر التوتر و 46 محضرا تتعلق بإنتماء إلى تنظيمات إرهابية و 09 محاضر متعلقة بمداهمة مجموعات إرهابية لمنازل مواطنين.*)***

**أوضح : كيف لفريق التفقد الذي زار القطب القضائي لمكافحة الإرهاب خلال يومين فقط أن يتمكن من دراسة والإطلاع وتعداد عدد 6200 محضرا وهي عملية مستحيلة مطلقا تقيم الدليل على عدم سلامة عملية التفقد بالإضافة الى ذلك فان تكييف أفعال على النحو الذي أكده المتفقد العام هي عملية تقنية تتطلب حرفية مفقودة لديه ولفريق التفقد وقد اكتفى هذا الفريق بعناوين المحاضر المحررة من قبل ظابطة عدلية غير مختصة وهذا ما تأكد من خلا ل العينات التي قدمها المتفقد العام للمجلس بعد مطالبته بذلك ،اذ لم يقدم ولو محضرا يتيما يتضمن السفر لبؤر التوتر او انتماء لتنظيمات ا رهابية او غير ذلك مما أشار اليه في تقريره ،هذا افتراء وكذب وتغيير للحقيقة .**

**-حادي عشر: بخصوص ما أشار إليه المتفقد العام أن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس أسدى تعليماته للمساعدين الأول بعدم تأريخ المحاضر وبعدم إحالتها على الكتابة وعلى قضاة التحقيق فإن هذا المعطى غير صحيح مطلقا وقد صرح المساعدون الأول ضمن مكاتيب تم تسليمها لمجلس القضاء العدلي ان هذه المعطيات غير صحيحة .**

* **ماجد بن عمار ، أنيس الغربي ، نجيب عمامو ، سفيان السليطي .**

**-ثاني عشر: إن جريان العمل بالتفقدية العامة عند إجراءها لعملية تفقد كان عليها من باب الحياد و الحرفية والنزاهة توجيه مذكرة إلى وكيل الجمهورية تشير فيها إلى الإخلالات الحاصلة على فرض حصولها قصد السعي لتلافيها مع تدخلها بدورها لتذليل الصعوبات المذكورة وتوجيه مذكرة كذلك إلى مجلس القضاء العدلى قصد دعم القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالعدد الكافي من المساعدين الأول .**

**-ثالث عشر: أشير إلى أن دور وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس هو الإشراف على الأقطاب القضائية والمحكمة الابتدائية بتونس التي تتجاوز نسبة اختصاصها الخمسون بالمائة من اختصاص محاكم الجمهورية وهو ما يتطلب جهدا استثنائيا لإدارة هذه المحكمة.علما ان القطب القضائي لمكافحة الإرهاب يشرف عليه كذلك مساعدون اول لهم اقدمية تناهز15 سنة وتم تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للقضاءوهم المسؤولون المباشرون عن القطب.**

**لا اعتقد ان هناك قاض اومحام ام أي مختص في المادة الاجزائية يمكن ان يستوعب ان يحيل المتفقد العام وكيلا للجمهورية على مجلس التاديب من اجل قرار قضائئ بحفظ تهم لعدم توفر الأركان القانونية تم اتخاذه طبق القانون من طرف مساعدين اول لهم اقدمية تفوق 15 سنة وتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء العدلي بناء على كفائتهم .**

**-هل المتفقد العام يجهل القانون وخاصة اللفصل 30 من م ا ج الذي ينص ان وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مال الشكايات؟**

**-هل من حق المتفقد العام ان يتدخل في تقدير تقرير مال الشكايات؟**

**-هل بلغ تعسف المتفقد العام هذا الحد؟**

**-لا اعتقد انه يوجد مثيل لهاته المهزلة ؟؟؟؟؟**

**كل أعضاء النيابة العمومية في مختلف المحاكم وطيلة عقود وطالما ان قرارهم القضائي لا يروق لاحد الأطراف يمكن احالتهم على مجلس التاديب حسب المتفقد العام.**

**تم انجاز ثلاثة ارباع المحاضر المحالة على القطب والبقية بصدد الإنجاز في ظروف صحية استثنائية وبنقص كبير في عدد المساعدين الأول وفي ظروف عمل قاسية والمتفقد العام يحكي عن الحوكمة وما ابعده عنها والشكايات متراكمة بمكتبه لعشرات السنين .هذه دروس المتفقد العام .**

**لا اعلم اين درس وأين عمل.**

**-فاقد الشيء لا يعطيه.**

**-ينهى على الشيء وياتي بمثله .**

**-كل هاته المعطيات تم الدفع بها امام مجلس القضاء العدلي لكن قبل التعرض الى ما حصل امام مجلس التاديب وقرار مجلس التاديب لا بد من التعريج على ما حصل مع القاضي المقرر السيد احمد الحافي**

**-القاضي المقرر**

**الفصل 60 من القانون عدد34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 افريل 2016 من قانون المجلس الأعلى للقضاء نص((( يتولى المقرر اجراء الأبحاث الازمة ويستدعي القاضي المعني ويتلقى جوابه ومؤيداته ودفوعاته كما يمكنه سماع كل من يرى فائدة في سماعه وله ان يستعين بمن يراه من اهل الخبرة)))**

**-السيد القاضي المقرر لم يسبق له اطلاقا ان مارس المادة الجزائية طيلة مسيرته المهنية اذ لم يشغل خطة قاضي تحقيق او خطة نيابة عمومية وكان عليه الاستعانة باهل الخبرة باعتبار ان المسائل المطروحة تتعلق بعمق وخبرة في اعمال التحقيق والنيابة العمومية الامر المفقود لديه بامتياز الا ان ذلك لم يحصل وقد اثر ذلك سلبا على تقريره واعماله ،وحقيقة الامر فان القاضي المقررلم تكن ضالته اطلاقا الوصول الى الحقيقة بل كان سعيه بلا هوادة الى التخلص من هذا الملف والاكتفاء فقط بنقل ما ورد بتقرير المتفقد العام .**

**-السيد القاضي المقرر لم ينجز مطلقا اية أبحاث رغم اني طلبت منه ضمن تقرير موثق سماع عدة اطراف لهم تاثير هام في الحسم في الملف ولكنه رفض واكد لي انه سيرفع الامر لمجلس التاديب وتوليت تذكيره بدوره كقاضي مقررالا انه عبر لي عن خشيته من ردة فعل أعضاء مجلس التاديب بخصوص اجرائه أبحاث دون استشارتهم وهو امر غريب فيه خرق واضح لمقتضيات الفصل 60 من قانون المجلس الأعلى للقضاء بل اكثر من ذلك فقد طلب مني مده بتقرير فقط وهذا ماحصل .**

**-تقدمت بطلب الى القاضي المقرر قصد مكاتبة المتفقد العام بوزارة العدل قصد مده بتقارير التفقد السابقة والتي انتهت بالحفظ بخصوص مزاعم الاخلالات التي اشار اليها المتفقد العام وخاصة التقرير الأخير الماذون به من قبل وزير العدل السابق محمد صالح بن عيسى خلال صائفة 2016 على اثر الشكايات التي تقدم بها حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد بخصوص قضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد والتي انتهت بالحفظ وهي موجودة كلها بالتفقدية العامة بوزارة العدل وبمكتب الضبط السري لديوان وزير العدل وكذلك المراسلة التي وجهتها التفقدية العامة الى الهياة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي خلال شهر جويلية من سنة 2016 على اثر ترشحي لخطة وكيل الجمهورية والتي اكدت فيها خلو ملفي من اية ماخذ**

**-وفعلا تول القاضي المقرر توجيه مراسلة الى المتفقد العام في الغرض ولكن المتفقد العام رفض الجواب عن محتوى المراسلة؟**

**-رقم أهمية الملف الا ان القاضي المقرر لم ينجز اية الأبحاث. لماذا ؟**

**الجواب السيد القاضي المقرر اصيب بحالة ذعر وخوف من هذا الملف اعتبارا للقصف الإعلامي المركز عليه خلا ل الفترة وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التقرير.**

**-الفصل 61 من قانون المجلس نص (ينهي القاضي المقرر اعماله ويحرر تقريرا مفصلا في اعماله ثم يحيل تقريره.....)**

**-هل ان القاضي المقرر انجز عملا ما حتى يعد تقريرا ؟؟؟**

**هذا لم يحصل اطلاقا،القاضي المقرر تولى نقل تقرير المتفقد العام حرفيا.**

**-كيف اعد السيد القاضي المقررتقريره وهو الذي لم ينجز اية أبحاث ؟**

**التقرير تضمن عدد 166 صفحة تولى القاضي المقررنسخ ولصق copier coller ما ورد في تقرير التفقد وهذا ما جعل التقرير يتضمن عدة أجزاء خارجة عن سياق الماخذ التاديبية وسنذكر هاته الأجزاء تباعا: من الصفحة 28 الى الصفحة 64 والمتعلقة بما عنونه المتفقد العام بالجهاز السري علما وان المتفقد العام تولى حفظ هذا الموضوع في حقي ،الصفحات 72 و73 و74 متضمنة سماعات لا علاقة لي بها بل بملف تاديبي اخر لقاضي اخر ثم الصفحات من87 الى98 وبالاضافة الى ذلك فان محتوى بقية السماعات لا علاقة لي بها.**

**-أي هناك عدد51 صفحة لا علاقة لملف التاديب بها أي ما يعادل ثلث التقرير علما انه لاعلى فرض ان القاضي المقرر اكتفى فقط بنقل السماعات المجراة بالتفقدية بالفقرات التي لها علاقة بالماخذ المنسوبة لي فلن يتجاوز تقريره 20صفحة .**

**هذا الامر دفعنا به امام مجلس التاديب وتم تسجيل ذلك بمحضر الجلسة وتمت الاستجابة للطلب بعدم تلاوة هاته الفقرات أي عدم تلاوة ثلث التقرير .**

**-قرينة قاطعة على الاستهتار وانعدام المسؤولية وعدم الحرفية في التعاطي مع الملف ،وإدانة واضحة لأداء القاضي المقرر ولمجلس التأديب الذي بدوره اعتمد هذا التقرير.**

**-اردت التأكيد على هذا المعطى لبيان ان أداء القاضي المقرر كان كارثيا بامتياز بكل المقاييس ولا يمكن دحض ما اشرت اليه باعتبار ان هاته المعطيات مادية غير قابلة للدحض.**

**\_ما حصل امام مجلس التاديب**

**-اعتقادي راسخ منذالبداية ان هذا المجلس مهيؤ اعتبارا لتركيبتة الهجينة وكذلك لمعرفتي لاعضاءه ولدرايتي بهم خاصة وقد عمد منذ سنة الى تجريدي من خطة وكيل جمهوريه في خرق فضيع للقانون وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية انه لن يكون نزيها ومحايدا وامينا.**

**-ولكن خلفيات القرار الذي تم إصداره ليس هذا مجاله ساقتصر فقط على الخرق الفضيع للقانون الذي تم ارتكابه في حقي والذي يرتقي الى مرتبة الجريمة .**

**-أولا احد أعضاء مجلس التاديب وهو عدل التنفيذ عماد الخصخوصي واثناء حواراته مع احدى القضاة عبر شبكة الميسنجر تولى افشاء اسرار الملف التاديبي وابدى رأيه بخصوص ما ينسب لي ، وقد تمت معاينة ذلك بواسطة محضر رسمي محرر بواسطة عدل تنفيذ وتم تقديم مطلب تجريح في هذا العضو امام مجلس التاديب وقبل انعقاده بحوالي 10 أيام تطبيقا لاحكام الفصل 65 من قانون المجلس الأعلى لقضاء الذي نص ((يلتزم أعضاء المجلس القضائي المنتصب للتاديب بواجب حفظ سر المداولات والتصويت ومراعاة مقتضيات واجب التحفظ)) ولكن مجلس التاديب لم يجب اطلاقا على هذا الدفع علما ان هذا العضو صوت ضدي بمجلس التاديب وكان على علم بمطلب التجريح.**

**-ثانيا الفصل 39 من قانون المجلس الأعلى للقضاء نص ((انه يحجر على رئيس المجلس واعضائه ان يشاركوا في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة او غير مباشرة .كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيات التي من شانها ان تؤثر على حيادهم ))**

**((ويعرض الامتناع عن هذا التصريح الى المؤاخذة التاديبية ))**

**-رئيسة المجلس القضائي العدلي مليكة المزاري ادلت بشهادة ضدي في جزء منها كاذب في احد المآخذ التي تمت احالتي من اجلها على مجلس التاديب ورغم ذلك لم تصرح بهاته الوضعية لمجلس التاديب وشاركت في مجلس التاديب بل انه بعد تساوي الأصوات تولت ترجيح الإدانة باعتبار ان صوت الرئيس يرجح عند تعادل الأصوات.**

**-خلال الجلسة الأولى لمجلس التاديب حضرت وحضر المحامون ودافعت عن نفسي زهاء الاربعة ساعات وقدمت كل المؤيدات التي تزيح كل أكاذيب وافتراءات المتفقد العام ماديا وقانونيا وتم حجز الملف للتفاوض والتصريح بالقرار.**

**-خلال جلسة التصريح بالقراربتاريخ 1/7/2021 تم اصدار قرار تحضيري تضمن توجيه مراسلة للمتفقد العام لمد المجلس ب:**

|  |
| --- |
| * **بالمؤيدات التي تم اعتمادها بأن السيد بشير العكرمي بصفته قاضي تحقيق أول اطلع على محاضر استنطاق المدعو محمد العكاري واعترافه بأن المدعو محمد العوادي سلمه المسدسين الذين مكن بدوره منهما المدعو عامر البلعزي ولم يرتب على ذلك الاطلاع أي أثر.** * **المؤيدات المتعلقة بجهاز الحاسوب التابع للمدعو أحمد الرويسي المتهم في اغتيال الشهيد شكري بلعيد في علاقة بالقضية المنشورة لديه وعدم السعي إلى استغلال المعطيات المخزنة به.** * **بنسخة من الاختبارات الفنية المنجزة من قبل الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمن السيارة فيات سيانا المحجوزة لآثار بيولوجية.** * **طلب الجداول الإحصائية المفصلة فيما يتعلق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.**   **-**   1. **وتنفيذا لهذا الطلب تولى المتفقد العام إضافة المؤيدات التالية:** 2. **نسخة من قرار ختم البحث 26427/13** 3. **نسخة من قرار ختم بحث 25963/3 مصحوبة بنسخة من الصفحات المتعلقة بحجز حاسوب المظنون فيه أحمد الرويسي** 4. **نسخة من محضر البحث عدد 25-3-12 بتاريخ 12 ديسمبر 2012 المنجز تبعا للإنابة 273/3** 5. **نسخة من محضر استنطاق المظنون فيه محمد العكاري بتاريخ 14/9/2013** 6. **نسخة من محضر سماع القاضي جلال الدين بوكتيف** 7. **نسخة من قرار ختم البحث 26427/13** 8. **نسخة من قرار ختم بحث 25963/3 مصحوبة بنسخة من الصفحات المتعلقة بحجز حاسوب المظنون فيه أحمد الرويسي** 9. **نسخة من محضر البحث عدد 25-3-12 بتاريخ 12 ديسمبر 2012 المنجز تبعا للإنابة 273/3** 10. **–نسخة من محضر استنطاق المظنون فيه محمد العكاري بتاريخ 14/9/2013**   **11-نسخة من محضر سماع القاضي جلال الدين بوكتيف**  **وحيث أنه وبعد الإطلاع على ما تم تقديمه من قبل المتفقد العام تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن مجلس التأديب وفي علاقة بقضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد يتضح ما يلي :**   * **أكد المتفقد العام وبدون أي لبس صحة ان ما دفع به قاضي تحقيق وكذلك لسان الدفاع من أن تقرير التفقدية لم يرتب الآثار القانونية على المؤيدات الواضحة والتي قدم هو بنفسه نسخا منها والتي تؤكد أن جميع الإخلالات التي نسبها المتفقد العام لقاضي التحقيق كانت مخالفة للحقيقة باعتبار أن المؤيدات التي قدمها تفيد بأن قاضي التحقيق قد أنجز الأعمال المتحدث عنها ، -وهو ما تم التأكيد عليه منذ الجلسة الاولى- وهو ما يؤكد سوء نية المتفقد العام .** * **اعتمد تقرير التفقد على عدم انجاز قاضي التحقيق الأول ماهو مطلوب منه من أعمال، حال أنه أدلى بما يفيد انجازهاوهو تناقض واضح وبيّن لا يخفى على احد.** * **كل ما تم تقديمه من قبل المتفقد يؤكد أنه قد اطلع على الأعمال المنجزة من قبل قاضي التحقيق ولم يرتب أي أثر عليها ويكون ذلك من قبيل إخفاء مؤيدات ممسوكة من قبله وهي مخالفة واضحة لواجب النزاهة والأمانة والحياد.** * **يتجه تناول النقاط الواردة بالحكم التحضيري بالتفصيل كما يلي:**   **اولا: في خصوص طلب نسخ من الاختبارات الفنية المنجزة من قبل الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمن السيارة فيات سيانا المحجوزة لآثار بيولوجية وما يفيد حجز السيارة المذكورة:**   1. **فقد أدلى المتفقد العام بجملة من الوثائق والمؤيدات المتمثلة في: نسخة من محضر تسخير الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية بتاريخ 7/3/2013** 2. **نسخة من نتيجة تحليل ومقارنة آثار بيولوجية تحت عدد 184 المنجز بموجب مكتوب الإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية عدد 466 بتاريخ 29/4/2013** 3. **نسخة من تقرير حجز صوري في القضية عدد 26427/13 بتاريخ 6/1/2014** 4. **نسخة من محضر إضافة للمحجوز عدد 693/13في القضية عدد 26427/13 بتاريخ 26/3/2013** 5. **نسخة من محضر عرض محجوز بتاريخ 19/3/2013 في القضية عدد 26427/13** 6. **نسخة من مراسلة الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية عدد 2142 بتاريخ 8/5/2014 بشأن تأمين عدد 3 سيارات على ذمة العدالة بما فيها السيارة نوع فيات سيانا ذات الرقم المنجمي عدد 8665 تونس 126** 7. **نسخة من مراسلة الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية موجهة إلى قاضي التحقيق بالمكتب 13 بقطب مكافحة الارهاب عدد 68 بتاريخ حول تأمين السيارة نوع فيات سيانا ذات الرقم المنجمي عدد 8665 تونس 126 بفندق الحجز البلدي طه حسين بتونس تحت عدد 217**   **وهي مؤيدات تفيد قطعا بأن السيارة قد خضعت للإختبارات الفنية، تم حجزها حجزا قانونيا، إلا أن المتفقد العام رتب نتيجة مخالفة حين أكد أن نتيجة الاختبارات على السيارة المذكورة غير مضافة والحال أنه أدلى بنسخة منها!!!!!!!!!!**  **كما أكد أن السيارة غير محجوزة حال أنه قد أدلى بمؤيدات تفيد الحجز الفعلي للسيارة وتأمينها بفندق الحجز البلدي طه حسين تحت عدد 217 وبالتالي فإن المتفقد العام رتب نتيجة مناقضة للوثائق التي يمسكها والتي أدلى بها لمجلس اتلتاديب وهو ما يجعله مرتكبا للتدليس كيفما أسلفنا بيانه سابقا.**  **كما تجدر الإشارة إلى أن الملف قد سبق عرضه أمام دائرة الإتهام ضمن القضية عدد 92483/9 وتم تقديم نفس المطاعن من قبل القائمين بالحق الشخصي (الصفحة 39 و40 منه ) وأجابت دائرة الإتهام عن هذا الفرع بالقول بأن الحجز تم وفق القانون وهو ما أكدته محكمة التعقيب ضمن قراراها عدد 19544/19542/19343/19165 بتاريخ 16/04/2015 والذي حسم أمر قرار ختم البحث بالإحالة على الدائرة الجنائية (سبق تقديم نسخة من قرار الدائرة ومن القرار التعقيبي).**  **وحيث أن في مناقشة هذا الأمر،اعادة عرض لمسألة اتصل بها القضاء ولا يمكن للمتفقد اعادة نشر مطاعن عرضت أمام الدوائر المختصة وحسمت فيها نهائيا.**  **ثانيا: بخصوص الاطلاع على قرار ختم البحث عدد 25963/3 والمتضمن حجز حاسوب المظنون فيه أحمد الرويسي**     * **تبين أنه تم الإطلاع على قرار ختم البحث في القضية عدد 25963/3 وتم حجز وثائق تتعلق بالمظنون فيه أحمد الرويسي كما تم حجز جهاز إعلامية نوع Hp بحقيبة زرقاء اللون مع شاحن واوراق تتضمن ادراج محمد العوادي ضمن المطلوبين ومحررة من قبل منظمة الأمم المتحدة ورسائل خاصة لأحمد الرويسي وبطاقة متطوع بالمجلس العسكري الليبي لبني وليد بها صورة المظنون فيه أحمد بن محمد الرويسي المكنى أبو زكرياء وقد تم ضبط المحجوز المذكور بمحل معد للكراء بمدنين طريق قابس يستغله المدعو جمال بن مبروك الحرابي وقد تم تأمين المحجوز المذكور بخزينة المحكمة تحت عدد 686/46.** * **وتبعا لذلك تم توجيه مكتوب إلى السيد قاضي التحقيق بالمكتب 3 بإعتبار أن المحجوز المذكور على ذمة القضية المذكورة قصد مد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بنسخة قانونية من الإختبار المجرى على الحاسوب المذكور ونسخة قانونية من كافة الوثائق المحجوزة المذكورة.** * **وحيث تمت إضافة نسخة قانونية من تقرير الإختبار المذكور ونسخة قانونية من كافة الوثائق المحجوزة حسب ما هو مضمن بالصفحة عدد418 و 419 من قرار ختم البحث.** * **وتبعا لذلك فقد تم ترتيب الأثر على عملية الإطلاع على قرار ختم البحث عدد 25963/3**   **خلافا لما إنتهى إليه تقرير التفقد إذ تم تضمين تلك الوثائق ونسخة الإختبار تحت عدد 63/13 بقرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 26427./13**  **وبالتالي فإن المؤيدات التي أدلى بها المتفقد العام تفيد قطعا أنه تم ترتيب الأثر القانوني على عملية الاطلاع على القضية 25963/3 خلافا لما دونه بتقريره الأول المحال على مجلس القضاء العدلي مما يقيم الدليل على أن المتفقد العام رتب نتيجة مخالفة لما احتواه قرار ختم البحث 26427/13 و26427/13 مكرر وقرار ختم البحث عدد 25963/3.**  **أي أنه وبعبارة أخرى فإن المتفقد العام قد دون معطيات مخالفة لما هو مضمن بقرارات ختم البحث 26427/13 و26427/13 مكرر وقرار ختم البحث عدد 25963/3 والتي أدلى بها لمجلس التأديب**  **ثالثا: بخصوص عدم سماع المدعو عامر البلعزي في علاقة بالمسدسين الواقع استعمالهما في اغتيال المرحوم شكري بلعيد والمرحوم محمد البراهمي**    **حيث تولى المتفقد العام تقديم نسخة من قرار ختم البحث عدد 25963/3 ونسخة من قرار ختم البحث 26427/13 وتحديدا الصفحات 405 و407 التي تضمنت أنه تمت إضافة نسخة من قرار ختم البحث في القضية 25963/3 الى القضية عدد 26427/13 مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك.**  **وحيث بالاطلاع على جرد الملف تبين أن عملية الاطلاع شملت قرار ختم البحث25963/3 دون سواه، على اعتبار أن الإطلاع وقع بعد ختم البحث في القضية والذي تم بتاريخ 30 ديسمبر 2013.**  **ويمكن الاشارة إلى ان قرار ختم البحث 25963/3 وتحديدا استنطاقات المظنون فيهما محمد العكاري ومحمد العوادي لم تتضمن إطلاقا أي إشارة إلى مسألة المسدسين أو إلى وجود عامر البلعزي كتهم أو كشاهد.**  **وبخصوص محضر البحث عدد 25-3-12 بتاريخ 12-12-2012 المنجز تبعا للانابة عدد 273/3 ونسخة من محضر الاستنطاق المظنون فيه محمد العكاري بتاريخ 14/9/2013 المضاف من قبل المتفقد العام**  **فإن عملية الاطلاع لم تشمل محضر الانابة المذكور وشملت فقط قرار ختم البحث وذلك لسبب بسيط وبديهي يتمثل في ان السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث كان قد ختم أعماله حين طلب الإطلاع على أعماله،ولا يمكن أن يحتفظ إلا بنسخة من قرار ختم البحث دون سواه.**  **ع و حيث إنه فضلا عما ذكر فإن عمليات الإطلاع على قرار ختم البحث عدد 25963/3 وحسب ما ماهو مضمن بجرد الملف التحقيقي 26427/3 قد تم بتاريخ 07/02/2014 إحصاء 535 ووبتاريخ19/02/2014 إحصاء 548 و بتاريخ 25/02/2014 إحصاء 553 بما يفيد أنه خلال هذه التواريخ فقد فقد تم الإطلاع على قرار ختم البحث دون بقية أوراق الملف بإعتبار أنه ختم فيه البحث تم بتاريخ 30/12/2013**  **وحيث إضافة لذلك فقد تم عرض الملف 25963/3 برمته على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 26/12/2013 ولم يرد في تقديم طلباتها في الأصل أي إشارة إلى المظنون فيه عامر البلعزي ولا مسألة المسدسين، بما يقيم الدليل الواضح على أنه لم تتم اضافة أي محضر يتعلق بمسألة المسدسين وإلا لرتبت النيابة العمومية الأثر القانوني المتمثل في احالة الملف على أنظار قاضيي التحقيق بالمكتب عدد 12 و13 المتعهدين بقضيتي الشهيدين البراهمي وبلعيد.**  **كما تم عرض الملف كاملا على الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بتاريخ 27/1/2014 تحت عدد ادعاء 66263 ولم يرد في تقديم طلباتها في الأصل أي إشارة إلى المظنون فيه عامر البلعزي ولا مسألة المسدسين أيضا بل ولم تشر مجرد الإشارة إلى محضر البحث المذكور بما يعني استحالة اطلاع قاضي التحقيق 13 على أعمال الباحث المناب بالنظر إلى أن جهات التعهد الأصلية لم ترتب أي أثر.**  **كما أنه وبالرجوع إلى طلبات القائمين بالحق الشخصي المقدمة إلى دائرة الاتهام عدد 92483/9 طعنا في قرار ختم البحث 26427/13 وعددها 47 لم نجدها قد تضمنت أي طلب أو اشارة إلى عامر البلعزي بل ولاحظت دائرة الاتهام أنه قد تمت الإجابة عنها جميعا من قبل قاضي التحقيق.**  **وبذلك فلا صحة مطلقا لما ورد بخصوص عدم ترتيب الأثر على محاضر بحث غير مضافة ولا يمكن الإطلاع عليها من قبل قاضي التحقيق المتعهد كما تقدم.**  **وحيث وبخصوص سماع السيد جلال الدين بوكتيف قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث والذي تضمن إعلام قاضي التحقيق 13 مشافهه!!!!!!!!!!!,فهو أمر مردود عليه ومخالف لمقتضيات القانون ولا سيما الفصل 29 م ا ج التي توجب إطلاع النيابة العمومية على كل ما يتم التوصل إليه من جرائم أثناء البحث بصورة فورية، وحيث لا أثر لأي اعلام للنيابة العمومية (وفق تعهدها وطلباتها كما سبقت الإشارة إليه) فلا يمكن حينئذ التمسك بأنه تم الإعلام الشفاهي لجريمة خطيرة،وهو أمر مخالف للقانون وغير صحيح واقعيا.**  **وحيث أن حاكم التحقيق بالمكتب عدد 12 المتعهد بقضية الشهيد محمد البراهمي تحت 28156/12 لم يرتب أي أثر ولم يقم بأي عمل بناء على المحضر المشار إليه مما يقيم الدليل على أنه لم يتم إعلامه هو الآخر بهذه الوقائع لا مشافهة ولا كتابة.**  **وحيث أنه وللتدليل أيضا على عدم صحة ما ورد بإفادة السيد حاكم التحقيق جلال بوكتيف، فإنه قد سبق له إعلام النيابة العمومية بواقعة التوجه وإلقاء القبض على كل من محمد الخياري ومحمد العوادي ومقتل عادل السعيدي بتاريخ 9/9/2013 والذي أحالت فيه النيابة العمومية هذا الموضوع على ذمة كل من المكتب 12 والمكتب 13 ووقع سماع المظنون فيه محمد العوادي من قبل قاضي التحقيق 13 بتاريخ 13/9/2013،بعد أن قام بالتوجه يوم 12/09/2013 إلى الفرقة المتعهدة بالعوينة كما هو واضح من خلال المؤيدات الواقع إضافتها .**  **و حيث انه لو علم قاضي التحقيق 13 بأي شكل بموضوع المسمى عامر البلعزي، فإنه كان سيقوم باستنطاقه فورا إذ قام باستنطاق كل من محمد الخياري ومحمد العكاري ومحمد العوادي دون أي اشارة منهم للموضوع رغم اجراء المكافحات القانونية بينهم،وهو نفس ما يستنتج من أعمال قاضي التحقيق بالمكتب عدد 12 الذي ورغم أن المسمى عامر البلعزي موقوف تحت سلطته ضمن القضية عدد 28374/12 ،فإنه لم يقم بسماعه إلا بتاريخ 2 جانفي 2017 مع ابقائه بحالة سراح (نقدم نسخة منه) ولم يتم توجيه أي مساءلة أو استجواب للسيد حاكم التحقيق بالمكتب عدد 12 رغم الإشتراك في نفس المركز القانوني باعتبارهما متعهدين بقضيتي الشهيدين البراهمي وبلعيد.**  **كل هذا ومع التمسك بأن جميع هذه الدفوعات إنما تتعلق بطلبات قضائية هي محل تعهد من قبل دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب ولا يصح إعادة طرحها من قبل المتفقد العام ولا مجلس التأديب لكونهما ليسا درجة من درجات الطعن.**  **رابعا: في خصوص طلب الجداول الاحصائية المفصلة فيما يتعلق بأداء القطب القضائي لمكافحة الارهاب :**  **-لابد من اثارة نقطة منهجية متعلقة بأن القضاة ليسوا هم من يقوم بضبط الملفات أو ترقيمها لأن ذلك من مهام كتابة المحكمة التي لها سلطة اشراف مستقلة ولا علاقة للقضاة أو لوكلاء الجمهورية أو مساعديهم بضبط الملفات وتضمينها.**  **وحيث تولت هيئة التفقد التوجه إلى القطب القضائي لمكافحة الارهاب بتاريخ 29/12/2020 و4/1/2021 وضمنت نتيجة أعمالها بتقرير تفصيلي نعلق عليه:**  **لم يشر التقرير المذكور إطلاقا إلى المحاضر المنجزة من قبل النيابة العمومية والتي سبق أن قدمنا تقريرا في خصوصها إذ بلغ عدد المحاضر المنجزة 14449 وبلغ عدد المحتفظ بهم 12128 خلال 4 سنوات ونصف بالنسبة للوحدات المختصة مركزيا وبالتالي فإن حجم العمل المنجز يقدر بأكثر من ثلاثة أرباع الوارد العام، وهو الأمر الذي لم يشر اليه تقرير هيئة التفقد مما يبعده عن الحياد و الموضوعية العلمية عند تناول الإحصائيات.**  **مؤيد رقم1 :إحصائية بخصوص المحاضر المنجزة من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب للحرس الوطني بالعوينة مع عدد المحتفظ بهم.**  **-مؤيد رقم 2:إحصائية بخصوص البمحاضر المنجزة من قبل الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني مع عدد المحتفظ بهم وعدد الموقوفين .**  **-بالإضافة إلى أن هذه المحاضر تفصيلا هي محاضر في مجملها واردة من الجهات ومتعلقة بمتهمين بحالة فرار تم ترويج مناشير تفتيش في حقهم أو بحالة سراح تم البت في وضعيتهم من سابق وصدرت في شأنهم أبحاث تكميلية وأعمال فنية من انظار الشرطة الفنية أو وقع القضاء عليهم من قبل الوحدات الأمنية.**  **وبخصوص العينات المعروضة من قبل المتفقد العام فنبدي الملاحظات التالية:**  **هذه العينات وعددها 25 عينة طلب مجلس التأديب من المتفقد العام مده بعينات من الملفات الغير مفصولة للتثبت من وجود محاضر سفر لبؤر التوتراو الانتماء لتنظيمات إرهابية او الهجوم على منازل من قبل عناصر إرهابية.**  **1-المحضر العدلي عدد 215 محرر في 31/3/2015 فقد ورد على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ، من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بمدنين بتاريخ 7/11/2018 أي ان وكيل جمهورية مدنين تخلى عنه بعد 3 سنوات وموضوعه شهادة شخص ضد آخر بخصوص رغبته في السفر إلى سوريا وقد انكر المنسوب إليه الاتهام ، وأحيل على القطب القضائي بحالة سراح .**  **2-المحضر عدد 881-3-18 بتاريخ 12/11/2018 الوارد من وحدة الارهاب بالعوينة يتعلق بسماع والدة المدعو خالد الذيبي والذي وقع القضاء عليه من قبل الوحدات الأمنية المختصة**  **3- المحضر عدد 38-3-14 بتاريخ 10/4/2014 والذي له علاقة بالمحضر السابق المشار إليه والمتعلق بالمدعو خالد الذيبي.**  **4- المحضر عدد 90. 16/5 التابع للمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 12/1/2016 والوارد على القطب القضائي لمكافحة الارهاب بتاريخ 2/10/2016 يتعلق بخلاف بين أبناء عسكريين.**  **5-المحضر عدد 458/2016/15 الصادر عن المحكمة الابتدائية العسكرية بالكاف وهو متعلق بالتخلي لسبق التعهد وموضوع معاينة 3 جثث إرهابيين.**  **6-المحضر عدد 156-3-17 أحيل بتاريخ 15 جانفي 2018 وضمن تحت عدد 61184/2019 متعلق بمتهم بحالة فرار.**  **7-المحضر عدد 163-3-17 أحيل بتاريخ 15 جانفي 2018 وضمن تحت عدد 61183/2019 متعلق بمتهم بحالة فرار.**  **8-المحضر عدد 340 عن الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب للاشتباه في انتماء يوسف بوعبيدي لتنظيم إرهابي مؤرخ في 5/12/2018 بناء على معاينة لهاتفه الجوال محال بحالة سراح ووقعت مراجعة النيابة العمومية في شأنه.**  **9-المحضر 531 عن الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب بتاريخ 22/03/2019 منجز تبعا لمحضر صادر عن الشرطة العدلية بالمكنين تحت عدد 932 بتاريخ 12/10/2015 تم التخلي عنه لفائدة القطب القضائي لمكافحة الارهاب بتاريخ مارس 2019 والمتهم بحالة فرار موضوعه اختفاء نفر تم ترويج منشور تفتيش في شأنه.**  **10-محضر عدد 482 منجز من قبل أمن المكنين بتاريخ 24/5/2016 أحيل على القطب القضائي لمكافحة الارهاب موضوعه تمجيد الارهاب بتاريخ 26/5/2016 تم سماعه من الوحدة المختصة وأبقي بحالة سراح من النيابة العمومية وأدرج المتهمون بحالة فرار بالتفتيش.**  **11-محضر عدد 276 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 19/3/2019 موضوعه إيقاف مفتش عنه.**  **12-محضر عدد 496 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 19/3/2019 موضوعه بطاقة جلب لفائدة أحد مكاتب التحقيق وهو شخص اشتبه في سفره إلى سوريا وهومتهم بحالة فرار.**  **13-محضر عدد 2542 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 21/12/2015 محال على القطب القضائي بتاريخ 31/12/2015 بحالة احتفاظ وهو نظير من محضر بحث متعلق بالمدرجين بالتفتيش بحالة فرار.**  **14-محضر عدد 273 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 22/3/2019 موضوعه اشتباه في سفر المظنون فيه مختار الجامعي إلى سوريا محال بحالة فرار ومدرج بالتفتيش .**  **15-محضر عدد 554 أمن بن عروس أحيل على القطب بتاريخ 3/11/2017 متعلق بمتهم بحالة سراح موضوعه معاينة حساب شخص على فايسبوك تم اتخاذ قرار بإبقائه بحالة سراح من طرف النيابة العمومية ببن عروس .**  **16-محضر عدد 1745.2019/5 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس وردت بتاريخ 6/11/2019 بالتخلي من السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد أحيلت على القطب القضائي من المنوب بتاريخ 21/11/2019 .**  **17-محضر عدد 1004 فرقة الشرطة العدلية بسوسة الشمالية موضوعه معاينة علامات تشدد ديني على أحد الأنفار (أستاذ تربية تقنية ) مؤرخ في 15/5/2017 محال بحالة سراح.**  **18-محضر عدد 511 سوسة المدينة مؤرخ في 10/1/2017 موضوعه الاضرار بالملك العام**  **19-محضر عدد 882 شرطة عدلية سوسة المدينة بتاريخ ديسمبر 2018 موضوعه زوجة أعلمت زوجها المحامي أنها شاهدت أربعة أنفار قرب مقر إقامته يرجح أنهم يخططون للاعتداء عليه موضوعه التهديد بما يوجب عقابا جنائيا.**  **20-محضر عدد 768 أمن المدينة الجديدة بن عروس موضوعه شبهة التحاق شخص بسوريا بتاريخ 9/11/2017 تم ترويج منشور تفتيش في شأنه متهم بحالة فرار.**  **21-محضر عدد 5539.18/15 بتاريخ 25/10/2018 سجين محكوم بالاعدام أفاد وانه استمع لمساجين يخططون للإعتداء على ثكنة عسكرية بمطماطة دون تحديد هوياتهم وأحيل على القطب بتاريخ نوفمبر 2018 والمتهم مجهول.**  **22-محضر عدد 27 بتاريخ 8/5/2019 الشرطة العلمية والفنية بالكاف ملف فني متعلق بجثة عنصر إرهابي .**  **23-محضر عدد 1769/2015/5 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف 26/11/2015متعلق بجثتي عناصر إرهابية.**  **24-محضر عدد 350 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس إفادة بخصوص اشتباه نفر أقام وليمة إثر العملية الارهابية بالمغيلة.**  **25-محضر عدد 4920/1عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس موضوعه معاينة حساب لامرأة تضمن مقاطع فيديو لأشخاص يرتدون بدلات عسكرية مؤرخ في 5/7/2018 .**  **ادلى المتفقد العام بعدد 25 محضرا كعينات عن الملفات المتعلقة بانتماء لتنظيمات إرهابية وملفات السفر لبؤر التوتر ومهاجمة منازل من قبل عناصر إرهابية ؟؟؟؟؟**  **-هذه المحاضر هي محاضر إرشادية ليست لها اولوية مطلقة بالنظر إلى ما يتم متابعته من محاضر على المستوى المركزي وفي إطار عمليات استباقية وهي متعلقة ب :**  **-إما بمتهمين بحالة فرار وردت في شأنهم ىمناشير تفتيش،**  **- أو متهمين بحالة سراح تم اتخاذ قرار بتسريحهم سواء من النيابة العمومية المحيلة للملف أو من النيابة العمومية التابعة للقطب**  **-أو ملفات متعلقة بموتى ومعاينة جثث**  **-عنصر إرهابي وقع القضاء عليه.**  **-خلاف بين أبناء عسكريين.**  **-اختفاء نفر مفتش عنه.**  **-معاينة هاتف جوال**  **-افادة بخصوص معاينة علامات تشدد ديني على أستاذ.**  **-افادة بخصوص مشاهدة اشخاص مجهولي الهوية امام منزل محام يشتبه في تخطيطهم للاعتداء عليه.**  **-معاينة جثة إرهابي.**  **-افادة سجين ضد اشخاص مجهولي الهوية.**  **-اضرار بملك الغير.**  **وبالتالي فإن ما دونه المتفقد العام من أنه عاين محاضر تسفير لا أثر له إطلاقا وكذلك محاضر انتماء إلى تنظيمات ارهابية لم يقع البت فيها أو فصلها فلا أثر له كذلك إطلاقا. حسب العينات التي أدلى بها كما أنه لا وجود إطلاقا لاختبارات لم تتم إضافتها مثلما دون المتفقد العام بتقريره.**  **وبالتالي فإن ما ضمن بتقرير التفقد كان مجانبا للحقيقة وهو واضح من خلال العينات التي أدلى بها.**  **كذلك الشأن بمحاضر التخلي المحررة من قبل القضاء العسكري فهي تتعلق إما بخلاف عائلي أو جثث إرهابيين وقع القضاء عليهم أو تقارير ارشادية مبنية للمجهول.**  **علما وأن المحاضر التي أشار اليها المتفقد العام، فهي موجودة وموزعة على مكاتب المساعدين الأول، وهم مكلفون بإنجازها بحسب الإمكانيات والأولويات وكثافة العمل بالنسبة للإمكانيات البشرية واللوجيستية المتوفرة والتي لاتخفى على احد( عدد 3 مساعدين فقط لجميع الأعمال المذكورة)**  **أما بخصوص المحاضر الغير مضمنة ،فلا شك أن التضمين هو عمل إداري من خصائص الكتابة،ولا دخل للسادة القضاة فيه، علما وأن السادة الكتبة أيضا يشكون نقصا فادحا في عددهم بالمقارنة مع حجم العمل المناط بعهدتهم كما هو معلوم . يضاف إلى ذلك ما مرت به البلاد من ظروف صحية قلصت نسبة حضورهم ومباشرة أعمالهم بالقطب القضائي.**  **هذه الدفوعات والحجج والبراهين الدامغة تم تقديمها الى مجلس القضاء العدلي ولكن بتاريخ 13/07/2021 يصدر المجلس قرارا بالايقاف عن العمل واحالة الملف على النيابة العمومية لاجراء ما تراه.**  **-قرار الإيقاف عن العمل واحالة الأبحاث على النيابة العمومية.**  **هذا القرار الفضيحة والذي حرره القاضي المقررالسيد احمد الحافي سنتعرض الى محتواه بالتفصيل**  **-اكد ان الاخلالات تتمثل في:**  **1-عدم سماع المدعو البلعزي**  **2-عدم السعي الى استغلال المعطيات المخزنة بجهاز حاسوب احمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد**  **3-عدم مواجهة أي متهم بنتيجة الاختبارات الفنية المجراة من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية على السيارة فيات سيانا.**  **-ثم تولى القاضي المقررتعليل كل ماخذ.**  **-بخصوص عامر البلعزي اكد ان القاضي المحال اطلع في عدة مناسبات وتحديدا بتاريخ 07/و25/و26 فيفري 2014 على القضية التحقيقية 25963/3 وهي تواريخ لاحقة لتوجيه الانابة بتاريخ 25 نوفمبر 2013 بما يعني انه اطلع على محضر استنطاق محمد العوادي كما ان قرار ختم البحث 26427/13تضمن انه تم الاطلاع على القضية 25963/3 وليس على قرار ختم البحث .**  **-نلاحظ ان مجلس القضاء العدلي الى جانب انعدام النزاهة والحياد لدى غالبية اعضائه فان هاته المسالة تقنية وفنية بامتياز ولا يمكن اطلاقا ان يتقنها الا من تمرس في اعمال التحقيق خاصة انها مسالة غير منظمة بنصوص قانونية.**  **-كيف يمكن لعدل تنفيذ يجهل اعمال التحقيق وفنياته ان يسطصيغ هاته المسالة ؟**  **-كيف يمكن للعضو وليد المالكي ولرئيسة مجلس القضاء العدلي مليكة المزاري صاحبة الصوت المرجح التي رجحت كفة ادانتي واللذين يجهلان عالم التحقيق واغواره ان يفهماهاته المسالة؟**  **-كيف يمكن للاستاذة الجامعية رشيدة الجلاصي، التي لا علاقة لها بعالم المحاماة او القضاء ان تستوعب اعمال التحقيق،؟**  **-والبعض الاخر الا ما رحم ربك؟**  **-للتوضيح لماذا يتم الاطلاع على قضية تحقيقية منشورة بمكتب اخر او على ملف قضائي جناحي او جنائي منشور لدى أي جهة قضائية أخرى والحال ان قاضي التحقيق غير ملزم قانونا بالاطلاع على الاف القضايا المنشورة بمكاتب تحقيق أخرى بل هو ملزم فقط بالبحث في الملف المتعهد به؟**  **الجواب يعلمه اهل الاختصاص فقط وخاصة الذين تمرسوا على اعمال التحقيق**  **قاضي التحقيق اذا تم اعلامه كتابة سواء من طرف النيابة العمومية او من طرف المتهمين اوالقائمين بالحق الشخصي او محاميهم ان مسالة ما تهم القضية المنشورة لديه ومتعهد بها قاضي تحقيق اخر فانه يطلب كتابة من قاضي التحقيق المذكور تمكينه من الاطلاع على المسالة المذكورة، أي ان عملية الاطلاع ليست اعتباطية بل تتم لامرمعين ومبرر حتى يتولى قاضي التحقيق تمكينه من ذلك وبإمكانه رفض ذلك احتراما لسرية التحقيق وبالتالي فان عملية الاطلاع يجب ان تتم لامر معين وليس على كل الملف وبالاضافة الى ذلك فان مطلب الاطلاع يجب ان يكون معللا مثلما حصل بخصوص عملية الاطلاع على اختبار حاسوب احمد الرويسي**  **-الاطلاع على القضية 25963/3 تم بتاريخ لاحق لختم البحث أي بعبارة أوضح الاطلاع شمل فقط قرار ختم البحث وليس الأبحاث .**  **-للإشارة كل المعطيات المتعلقة بهذا الموضوع تم التعرض اليها وتقديم المؤيدات بخصوصها مثلما اشرنا لذلك أعلاه ولكن المجلس لم يتول الرد عليها او مجرد الإشارة لها**  **2-عدم السعي الى استغلال المعطيات المخزنة بجهاز حاسوب احمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد**  **اكد القاضي المقرر ان نتيجة الاختبار تضمنت مقاطع صوتية بين مجموعة من الاشخاص تنوي اللقاء بزمان ومكان محددين ولم يتول قاضي التحقيق التحقق من ذلك ولم يجابه المتهمين في القضية26427 بنتيجة الاختبار؟؟؟؟؟؟؟**  **اغرب من الخيال ؟**  **ما علاقة هاته المقاطع الصوتية بقضية اغتيال المرحوم شكري بلعيد ؟**  **ما هي علاقة المتهمين بنتيجة الاختبار ؟**  **هل ان أعضاء مجلس التاديب واعون بهكذا تعليل ؟**  **لم اع ولم افهم ما مقصودهم؟**  **-حقيقة مجلس القضاء العدلي ؟ارتكب ما أراد ارتكابه في حقي.**  **-هذا الاستخلاص الغريب لم يتم التعرض له لا من المتفقد العام ولا اثناء جلسات التاديب ؟**  **3-عدم مواجهة أي متهم بنتيجة الاختبارات الفنية المجراة من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية على السيارة فيات.**  **-اكد القاضي المقررمايلي :**  **السيارة أجريت عليها جملة من الاختبارات من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية**  **-لم يطالب تلك الإدارة بإضافة نتيجة تلك الاختبارات .**  **-لم يتولى قاضي التحقيق عرض المتهمين لديه على التحليل الجيني لقارنة تلك النتائج بسماتهم.**  **كل هاته المعطيلت غير حقيقية :**  **-أولا :ليس هناك عدة اختبارات بل اختبار واحد وتبعا لذلك يسقط التعليل الأول**  **-ثانيا :الاختبار مضاف لملف القضية وتم تسليم نسخة منه لمجلس التاديب وتبعا لذلك يسقط التعليل الثاني**  **-ثالثا: مسالة عرض المتهمين على التحليل الجيني مسالة تهم قاضي التحقيق ونحن لم نشتبه في أي متهم لدينا له علاقة بالسيارة والابحاث تضمنت وتوصلت الى معرفة الأشخاص الذين لهم علاقة بالسيارة.**   * **دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب راقبت اعمال التحقيق وايدتها** * **ما دخل مجلس القضاء العدلي في عمل واجتهاد القضاء؟**   **هذا ما احتواه تقرير مجلس التاديب بخصوص مزاعم الاخلالات كقاضي تحقيق ،اخلالات تعود الى اكثر من 7 سنوات. مع الإشارة الى ان القاضي المقرر لم يكن امينا في نقل دفوعات قاضي التحقيق ودفوعات لسان الدفاع بتقريره فقد غض النظر عنها لعدم قدرته الرد عليها .**  **اما بخصوص الاخلالات كوكيل جمهورية فتتعلق بامرين :**  **-الامر الأول يتعلق بقضية الأمنيين عماد عاشورالمدير العام للمصالح المختصة وصابر العجيلي مدير الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بالقرجاني ،وقائع هاته القضية تتمثل في ان الوكيل العام آنذاك الطيب راشد وبتاريخ راجع الى موفى سنة 2016 تقدم منه عون امن يعمل بالوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالقرجاني وقدم افادة بخصوص رئيسه في العمل صابر العجيلي وقد تولى ان ذاك الوكيل العام التحريرعليه شخصيا واحتفظ الوكيل العام بتلك التحريرات لديه دون ان يعلم بها النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس باعتبارها صاحبة ا لاختصاص وان لها صلاحية الظابطة العدلية علما وان الوكيل العام ليس له صلاحية الظابطة العدلية وبتاريخ .شهر ماي 2017**  **اي بعد خمسة اشهر واثناء وضع رجل الاعمال شفيق الجراية تحت قيد الاقامة الجبرية آنذاك من طرف وزير الداخلية تولى الوكيل العام توجيه مكتوب تضمن نسبة شبهات ارتكاب جرائم إرهابية الى الإطارات الأمنية المذكورة في علاقة برجل الاعمال شفيق الجراية وحصل خلال بيني وبين الوكيل العام للأسباب التالية**  **1- استيلائه عنوة على صلاحيات الظابطة العدلية مع الإشارة ان الوكيل العام اتصل بي قبل سماع الواشي عون الامن احمد العويني واعلمني بالموضوع وطلب مني السعي للتاكد من صحة بعض المعلومات وهو ماتم فعلا واعلمتنه ان الرواية مصطنعة وهو ما جعله يتراجع ويتولى التحرير على عون الامن بمفرده والتستر على هذا الموضوع الى حدود شهر ماي تاريخ تعهيد القضاء العسكري من طرفه في مخالفة صريحة لقانون مكافحة الإرهاب ،وقد توليت ان ذاك توجيه مكتوب الى السيد وزير العدل في الغرض وقد احال المكتوب الى المتفقد العام للبحث ولكنه لم يحرك ساكنا .**  **2-القانون عدد26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتحديدا الفصلؤ 49 منه نص صراحة ((تختص المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية او العسكرية بالنظر في الجرائم الارهابية .))**  **هذه المسالة وبعد تعهيد القضاء العسكري على مستوى التحقيق ثم دائرة الاتهام ثم محكمة التعقيب حسم الامر عن طريق الدوائر المجتمعة بقرار عدد80956 بتاريخ 11/4/2019 تم التأكيد فيه ان الاختصاص الحكمي في الجرائم الرهابية المرتكبة من قبل امنيين يعود بالنظر لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس**  **-احيل الملف بعد ذلك الى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي احاله على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتمت دراسة الملف من طرف عدد 4 مساعدين اول وبعد جدل تم الاتفاق بينهم على اتخاذ قرار بالحفظ وقد حضرت خلال الاجتماع الأخير وطلبت من احدهم صياغة القرار.**  **هذه باقتضاب وقائع هذا الملف.**  **التعليل الذي تضمنه قرار مجلس القضاء العدلي هو الاتي :**  **-الفصل 43 من القانون عدد 26 لسنة 2015 نص على وجوبية التحقيق في الجرائم الإرهابية وان قرار الحفظ مخالف للقانون .**  **- لا يمكن لوكيل الجمهورية التمسك بمقتضيات الفصل 30من م ا ج الذي يخول للنيابة العمومية الاجتهاد في تقدير مال الشكايات لانه سبق ان نازع الوكيل العام في احالته الملف على القضاء العسكري باعتبار ان الأفعال لها صبغة إرهابية.**  **- ان قرارالحفظ ولئن كان متخذا بعد التشاور فيه مع أعضاء النيابة العمومية بالقطب وممضى من المساعد الأول نجيب عمامو الا ان ذلك لا يعفي من تحمل مسؤولية ذلك القرار خاصة وان المساعد الأول اكد ان وكيل الجمهورية هو الذي املى عليه القرار.**  **-القاضي المقرر احمد الحافي أعاد سرد ونقل تقرير المتفقد العام coppier-coller**  **ولم يكلف نفسه عناء الرد على الدفوعات التي قدمها قاضي التحقيق ،بل لم يتولى نقلها مثلما نقل تقرير المتفقد العام .**  **اعيد الرد على هذا التعليل الذي سبق ان قدمت الأجوبة الكافية له امام المجلس ولكن القاضي المقرر الى جانب كونه لم يرد على الدفوعات التي قدمتها وتركها جانبا فانه تعمد تغيير الحقيقة**  **-أولا :ماهو الذنب الذي ارتكبته اذا كانت تركيبة المجلس لا تسمح لاغلبية أعضائه بفهم المادة الجزائية ،التحقيق وجوبي فعلا اذا تبين للنيابة العمومية ان الجرائم ثابتة او على الأقل تكون الشبهات قوية اما اذا كانت الجرائم غير ثابتة في نطاق الاجتهاد المطلق للنيابة العمومية فيمكن اتخاذ قرار بالحفظ دون إحالة الملف للتحقيق ولو سايرنا فرضية إحالة كل الملفات على التحقيق فان دور النيابة العمومية ينتهي .**  **الى جانب ذلك فانه لا بد من توفير الاف قضاة تحقيق للبت في كل المحاضرعلما انه توجد الاف المحاضر التي تم حفظها في القطب.**  **-ثانيا :هل ان منازعتي للوكيل العام بخصوص تعمده تعهيد القضاء يحول دون تطبيق الفصل 30 من م ا ج الذي يسند للنيابة العمومية صلاحية وحق تقرير مال الشكايات ،من اين لهم بهكذا تاويل غريب ؟**  **-الفصل 30 من م ا ج غير مقيد باي شرط ،مع العلم ان الخلاف مع الوكيل العام يتعلق باستيلا ئه على صلاحية الظابطة العدلية ،مع الإشارة بان القاضي المقرر تولى نقل ونسخ كلمات المتفقد العام بطريقة عمياء coppier coller**  **-ثالثا :المساعد الأول نجيب عمامو لم يصرح مطلقا باني امليت عليه القرار،هذا كذب وافتراء وتغيير للحقيقة اذ ان المساعدين الأول الاربعة اكدوا ان قرار الحفظ تم اتخاذه بالاجماع من طرف كافة المساعدين الأول حسب مكاتيب تم تقديمها لمجلس التأديب**  **-هل يحق للمتفقد العام او مجلس القضاء العدلي ان يتدخل في اجتهادات قضائية ؟**  **-هل ان وكيل الجمهورية مسؤول على القرارات الإدارية التي يتخذها المساعدون الأول؟**  **- الا يعلم المتفقد العام ومجلس القضاء العدلي ان قرارات الحفظ يمكن الرجوع فيها ويمكن انهاء مفعولها عن طريق القيام على المسؤولية الشخصية؟**  **-الامر الثاني: يتعلق بأداء النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب والمسالة تتعلق بعدد من المحاضر لم يتم فصلها وعدد من المحاضر لم يتم تضمينها وعدم إضافة السوابق لمكاتب التحقيق وعدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية.**  **كل هاته النقائص تمت الإجابة عنها سابقا وقدمنا الحجج والمؤيدات التي تدحض هاته المزاعم .**  **الغريب وما يؤكد عدم حياد وعدم نزاهة وعدم امانة مجلس القضاء العدلي انه ومن خلال التقرير الذي اعده القاضي المقرر السيد احمد الحافي لم يتول مطلقا الرد على كل الدفوعات والحجج والبراهين الدامغة التي قدمتها ولو الرد على حجة واحدة .**  **الأسباب واضحة .**  **-عدم قدرته عل ذلك لان الحجج والبراهين التي قدمتها دامغة وغير قابلة للدحض**  **-مجلس القضاء العدلي له مامورية محمول عليه تنفيذها وهي ازاحتي من المشهد القضائي بالإضافة الى الرغبة الجامحة لدى جزء من أعضائه في الانتقام للرئيس الأول لمحكمة التعقيب .ونحتفظ بالتفاصيل لانها خطيرة جدا ولنا موعد معها عندما يحين الحساب.**  **-اريد ان اشير ان القاضي المقررلم يكن اطلاقا امينا عند اعداد تقريره اذ انه عمد الى نقل محتوي تقرير التفقد مثلما تولى ذلك عند اعداد تقريره كقاضي مقرر دون ان يتولى نقل اجوبتي ووسائل اثباتي مطلقا.**  **-ملاحظة أخيرة:تتعلق واعتقد انها فضيحة بخصوص تطبيق الفصل 63 من قانون المجلس الأعلى للقضاء:**  **هذا الفصل نص حرفيا ((واذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكل جنحة مخلة بالشرف او جناية فعلى المجلس القضائي ان يتخذ قرارا معللا بايقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب اليه ويحال الملف فورا على النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من إجراءات))**  **-شروط تطبيق الفصل المذكور :**  **أولا:يجب ان تكون ا لافعال المنسوبة للقاضي تشكل جنحة مخلة بالشرف مثل السرقة والتحيل والخيانة اما الجرح على وجه الخطا مثلا فلا يشكل جنحة مخلة بالشرف او جناية مثل التدليس .**  **يجب على مجلس القضاء العدلي ان يبين في قراره الأفعال التي تشكل اما الجنحة المخلة بالشرف او الجناية .**  **ثانيا: شرط تعليل قرار الايقاف عن العمل أي على المجلس تعليل قراره تعليلا واقعيا وقانونيا.**  **مجلس القضاء العدلي في قراره لم يشر مطلقا الى أي جنحة او جناية كما لم يتول مطلقا تعليل قراره، بل اكثر لم يتم اطلاقا مناقشة مقتضيات الفصل المذكور اثناء التفاوض بل تم اسقاطه على الوقائع بطريقة مفضوحة .**  **هل الوقائع المعروضة سالفا تشكل ولو مخالفة مرورية او جنحة مثل عدم انجاز ما وقع الاتفاق عليه؟**  **-هذا ما ارتكبه مجلس القضاء العدلي في حقي بمعية المتفقد العام رياض الصيد**  **ولكم سديد النظر.**  **المصاحيب :قرار القاضي المقرر**  **-قرار مجلس التاديب .**  **-تم الطعن في هذا القرار امام المحكمة الإدارية وتحديدا امام الدائرة الاستئنافية للمحكمة المذكورة تطبيقا لاحكام الفصل 56 من القانون عدد34 لسنة2016 المؤرخ في 28 /04-2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء .**  **-تم تقديم عدد ثمانية مطاعن في هذا القرار ؛أي ان القرار الصادر عن مجلس التأديب قد شابته ثمانية اخلالات وهي التالية:**  **-أولا:بطلان تعهد مجلس التأديب**  **-ثانيا:خرق مبدأ الحياد من قبل مجلس التأديب**  **- ثالثا:تعارض القرار المطعون فيه مع قواعد سحب المقررات الإدارية المنشأة للحقوق**  **-رابعا:عدم اختصاص الجهة المصدرة للقرار**  **-خامسا:عدم بت المجلس في المخالفة التأديبية**  **-سادسا:سقوط الأفعال التأديبية بمرور الزمن وعدم جواز اجراء تفقد من اجل أفعال تم البحث فيها سابقا وانتهت بالحفظ**  **-سابعا:عدم جواز تعهد مجلس التأديب بأعمال قضائية خضعت لرقابة دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب**  **-ثامنا:الانحراف بالسلطة.**  **القضية نشرت بتاريخ 11/08/2021 ورسمت تحت عدد215183 وصدر فيها الحكم بتاريخ20 جانفي 2022 وقضت المحكمة بقبول الطعن شكلا واصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.**  **-المحكمة الإدارية قبلت ستة مطاعن ونسفت قرارا جائرا وساستعرض التعليل الذي يعد مرجعا في فقه قضاء هاته المحكمة ،اما بقية المطاعن وعددها اثنان فان المحكمة لم تقض باستبعادها بل تجاوزتها اعتمادا على نظرية الاقتصاد في المطاعن .**  **المحكمة الإدارية نسفت قرار مجلس التاديب شكلا واصلا .** |
|  |